كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

استبدال الوقف وأثره في تحقيق التنمية المستدامة "دراسة فقهية"

Replacement of the Moratorium And Its Impact On Sustainable Development "Doctrinal study"

الدكتـــورة

ناديه أحمد محمد البرل

مدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
كفر الشيخ - جامعة الأزهر

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

استبدال الوقف وأثره في تحقيق التنمية المستدامة "دراسة فقهية"

Replacement of the Moratorium And Its Impact On Sustainable Development "Doctrinal study"

الدكتـــــورة

ناديه أحمد محمد البرل

مدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

كفر الشيخ - جامعة الأزهر

استبدال الوقف وأثره في تحقيق التنمية المستدامة " دراسة فقهية "

نادیه أحمد محمد البرل

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، كفر الشيخ، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الالكتروني: nadiaelbrol227.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يعالج هذا البحث مسألة من أهم المسائل التي تجري على الوقف، وهى مسألة استبدال الوقف وأثره في تحقيق التنمية المستدامة ؛ ومن شروط الوقف التأبيد، واستبدال الوقف يخالف هذا الشرط ، لذلك اختلف الفقهاء في استبدال الوقف فمنهم من منع، ومنهم من أجاز ذلك، ولكن بضوابط، ومنها: أن تتعطل منافع الوقف كليًّا بحيث لايرجي منه فائدة، وأن يكون في الاستبدال مصلحة حقيقة ؛ لكون هذا الاستبدال يقدم حلولًا فعالة للعديد من المشكلات، كما يهدف البحث إلى ربط التنمية المستدامة باستبدال الوقف؛ لكون الاستبدال يؤدي إلى دوام الانتفاع بالموقوف، وفي هذا مصلحة لمن يأتي من الأجيال اللاحقة حيث يمكنهم الاستفادة منه ، كما بينت أن هذه الأوقاف التي يجوز استبدالها يمكن العمل على تنميتها واستثمارها، فالاستثمار تنمية للأموال الوقفية، وهذا الاستثمار له وسائل، ومنها: الاستصناع والمزارعة، وكل ذلك لصالح الموقوف عليهم،واستثمار أموال بدل ممتلكات الأوقاف لها ضوابط لابد من مراعاتها عند استثمار هذه الأموال، ومنها : ألا يخالف الاستثمار شروط الواقف مادامت لا تخالف الشرع ، كما تناولت في هذا البحث الآثار الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية لاستبدال الوقف على التنمية المستدامة، وقد اعتمدت في هذا البحث على: المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع بعض آراء الفقهاء مع الرجوع إلى المصادر الأصيلة من كتب الفقه، والمنهج التحليلي، وذلك بتحليل بعض أقوال الفقهاء المتعلقة بالبحث، والمنهج المقارن، وذلك من خلال العرض لأقوال الفقهاء، والترجيح بينها، وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث، التمهيد : المقصود بالوقف والاستبدال و

التنمية المستدامة، والمبحث الأول: صور استبدال الوقف في العقار وأثره على التنمية المستدامة، والمبحث الثاني: صور استبدال الوقف في المنقول وأثره على التنمية المستدامة، والمبحث الثالث: ضوابط استبدال الوقف وأثره ، والمبحث الرابع: استثمار أموال البدل وضوابطه، وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: الوقف، استبدال ، التنمية المستدامة، تحقيق ،دراسة فقهية.

Replacement of the Moratorium And Its Impact On Sustainable Development "Doctrinal study"

Nadia Ahmed Mohamed Al-Barl
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, Kafr al-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: nadiaelbrol227.el@azhar.edu.eg

Abstract:

This research addresses one of the most important issues on the moratorium, namely **the replacement of the moratorium and its impact on sustainable development;** One of the terms of the moratorium is annihilation, and the replacement of the moratorium is contrary to this requirement. Therefore, scholars disagree in replacing the moratorium from preventing them, including by permitting them to do so, but with controls, including: that the benefits of the moratorium are totally disrupted so that the benefit of the moratorium is not forbidden, and that the replacement has a real interest; Because this replacement offers effective solutions to many problems, the research aims to link sustainable development to the replacement of the moratorium; The fact that substitution leads to the perpetuation of the use of the detainee, and it is in the interest of those who come from subsequent generations where they can benefit from it, as I have shown that these endowments, which may be replaced, can be developed and invested. Investment is in the is a development of endowment funds. This investment has means, including: Istisna 'a and farming, all for the benefit of the detainees, and the investment of funds instead of waqf property have controls that must be observed when investing these funds, including: Investment does not contravene the terms of the moratorium as long as it does not contravene legality, as discussed in this research the economic, social and environmental implications of replacing the moratorium on sustainable development, which relied on: The inductive approach, by tracking some opinions of scholars with reference to the original sources of jurisprudence books, and the analytical approach, by

analysing some words Scholars related to research and comparative approach, by presenting the words of scholars, weighing among them. This research was divided into a prelude and four detectives, preface: Cessation, Replacement and Sustainable Development, and Research 1: Images of Cessation Replacement in Real Estate and its Impact on Sustainable Development, and Research 2: Images of the replacement of the moratorium in the movable and its impact on sustainable development, and the third research: Suspension replacement controls and its impact, and research IV: Investment of allowance funds and controls, conclusion.

Keywords: Stop, Replace, Sustainable Development, Realize, Study Jurisprudence**.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد الله رب العالمين الذى علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبد الله ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، فكان مبلغًا ومبشرًا ونذيرًا، وهاديًا بإذن ربه إلى الحق، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا فصلوات الله عليه

وعلى آله وأصحابه، ومن دعا بدعوتهم واتبع هداهم إلى يوم الدين ..... أما بعد.

فيعد نظام الوقف أحد ركائز الاقتصاد الإسلامي فقد عالج الكثير من القضايا الاقتصادية والاجتماعية، ومن المسائل المهمة التي عالجت نظام الوقف مسألة استبدال الوقف؛ سواء كان الموقوف منقولًا أو عقارًا أو مسجدًا، وذلك لكون هذه الممتلكات قد تتعرض للخراب فيؤدى ذلك إلى تعطيل منافعها، وذلك ليس في مصلحة الموقوف عليهم؛ لأن الهدف من الوقف هو ضمان الاستفادة المستمرة من ريعه، مع استدامة تحبيس الأصل حتي تظل المنفعة تنتقل من جيل إلى جيل ، ويتم تحقيق هذا الهدف عن طريق استثمار أموال بدل الوقف ، وذلك من خلال بعض وسائل الاستثمار والتي منها الاستصناع والمزارعة، وكل ذلك لصالح الموقوف عليهم، واستمرارية ودوام الانتفاع بالموقوف يحقق مقصد التنمية المستدامة فهى ترتكز على تأمين حاجات الأجيال الحالية دون إغفال حقوق الأجيال القادمة ، وهذا المقصد هو مقصد الوقف ؛ لأن التنمية في الوقف لا تقتصر على جيل واحد فقط بل تمتد لتشمل الأجيال القادمة ، والوقف من الصدقات الدائمة، التي أقامها النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان قد ينفق مالًا كثيرًا في سبيل الله ، ثم يفنى هذا المال ، ويظل الفقراء في حاجة مستمرة، ويأتي آخرون من الفقراء محتاجين، فلا شئ أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء حيث تصرف منافعه عليهم ، ويبقى أصله على ملك الواقف[(١)] ويعتبر استبدال الوقف له أثر بالغ في تحقيق التنمية المستدامة خاصة عند تعطله واستبداله

---

(١) حجة الله البالغة «الشاه ولي الله الدهلوي»، (٢/ ١٨٠).

بغيره، ولبيان أثر استبدال الوقف في تحقيق التنمية المستدامة ، فقد وقع اختيارى على موضوع:

(**استبدال الوقف وأثره في تحقيق التنمية المستدامة**) دراسة فقهية ، وهو من الموضوعات المهمة التى تمس واقع المجتمع اليوم، فقد عقدت العديد من المؤتمرات والندوات حول التنمية المستدامة ، وكتبت العديد من المؤلفات التي تتناول هذا الموضوع ،ومن خلال هذه المقدمة أوضح ما يأتي:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

١-إبراز صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

٢-كون التنمية المستدامة من أهم الموضوعات المطروحة الآن.

٣- أهمية استبدال الوقف بالتنمية المستدامة والتي يلعب الوقف فيها دورًا كبيرًا في توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة.

ثانياً: الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى معرفة آراء الفقهاء في حكم استبدال الوقف، وأثره في تحقيق التنمية المستدامة، وبيان اهتمام الشريعة الإسلامية بإعادة استثمار أموال البدل من خلال إيجاد وسائل جديدة تعين على استثمار هذه الأموال.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تقوم هذه الدراسة بالإجابة على عدة أسئلة:

١-ما مفهوم الوقف والتنمية المستدامة ، وما خصائصها؟

٢-ما ضوابط بدل واستبدال الوقف؟

٣-ماحكم استبدال الوقف في الفقه الإسلامي، وما صوره؟

٤-ما ضوابط استثمار أموال البدل؟

٥-ما وسائل استثمار أموال البدل؟

٦-ما الآثار الاقتصادية الناتجة من استبدال الوقف على التنمية المستدامة؟

٧-ما الآثار الاجتماعية الناتجة من استبدال الوقف على التنمية المستدامة؟

٨-ما أثر استبدال الوقف على التنمية المستدامة من ناحية البيئة؟

الدراسات السابقة:

لقد استفدت من بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع استبدال الوقف، ومنها:

١-"استبدال الأوقاف (حكمه وضوابطه وإجراءاته) (دراسة مقارنة)، د. تيسير أبو خشريف، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد ٣٠، العدد الثاني -٢٠١٤م. وقد ركز الباحث على ذكر آراء الفقهاء في حكم استبدال الوقف، مع ذكر إجراءات الاستبدال في القانون السوري.

٢-"استبدال الوقف للمصلحة وأثره في استثمار الوقف وتطبيقاته القضائية، د. مشعل بن عواض السلمي"، بحث منشور في مجلة جامعة الحديدة، اليمن، العدد(٢٢)،(يونيو٢٠٢١م).وقد ركز الباحث على حكم استبدال الوقف للمصلحة مع ربطه بتطبيقات قضائية، دون ذكر آراء الفقهاء في صور الوقف.

أما الإضافة الجديدة التي أضفتها في هذا البحث فهي: ذكر بعض وسائل استثمار أموال بدل الوقف ، وذكر آراء الفقهاء في هذه الوسائل، وضوابط استثمار أموال البدل، واستبدال الوقف وأثره على التنمية المستدامة.

٣-"الوقف وأثره في تعزيز التنمية المستدامة عند الإمام تقي الدين البلاطنسي،دراسة تحليلية، د/ أمال محمد عبد الغني"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية،العدد (٣٩)الإصدار الأول ، مارس. تكلمت الباحثة عن حياة الإمام البلاطنسي، ودور الوقف في تعزيز التنمية المستدامة عند الإمام البلاطنسي.ولم تذكر الدراسة آراء الفقهاء في حكم استبدال الوقف، ولا حكم استثمار أموال البدل، ولا التنمية المستدامة من الناحية الاقتصادية.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على: المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء في صور استبدال الوقف في العقار والمنقول، وفي حكمها مع الرجوع إلى المصادر الأصيلة من كتب الفقه الإسلامي، والمنهج التحليلي، وذلك بتحليل بعض أقوال الفقهاء المتعلقة بالبحث، والمنهج المقارن، وذلك من خلال العرض لأقوال الفقهاء، والترجيح بينها.

خطة البحث:

يحتوى هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: تناولت فيها أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، وأسباب اختيار الموضوع.

التمهيد: المقصود باستبدال الوقف ، والتنمية المستدامة ، وخصائصها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

المطلب الثاني:ماهيةاستبدال الوقف.

المطلب الثالث: مفهوم التنمية المستدامة.

المطلب الرابع : خصائص وأهداف التنمية المستدامة.

المبحث الأول: صور استبدال الوقف في العقار، وأثره على التنمية المستدامة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: استبدال الوقف بسبب شرط الواقف.

المطلب الثاني: اشتراط الواقف عدم استبدال الموقوف.

المطلب الثالث: استبدال الوقف حال تعطل منافع العقار جزئيًّا.

المطلب الرابع: استبدال الوقف حال تعطل منافع العقار كليًّا.

المطلب الخامس: استبدال الوقف إذا كان العقار الموقوف مسجدًا وتعطلت منافعه.

المطلب السادس:استبدال الوقف في العقار وأثره على التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: صور استبدال الوقف في المنقول وأثره على التنمية المستدامة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استبدال الوقف إذا كان منقولًا، وتعطلت منافعه جزئيًّا.

المطلب الثاني: استبدال الوقف إذا كان منقولًا، وتعطلت منافعه كليًّا.

المطلب الثالث: استبدال الوقف في المنقول وأثره على التنمية المستدامة.

المبحث الثالث:ضوابط استبدال الوقف وآثاره ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط استبدال الوقف.

المطلب الثاني:الأثر المترتب على استبدال الوقف.

المبحث الرابع: استثمار أموال البدل وضوابطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار وضوابطه

المطلب الثاني: بعض طرق استثمار أموال البدل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاستصناع.

الفرع الثاني: المزارعة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التى توصلت إليها.

الفهارس: وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المطلب الأول
مفهوم الوقف

أولًا: الوقف لغة: الحبس والمنع ويجمع على أوقاف، ووَقَفَهُ فِيمَا يحْبَسُ بِالْيَدِ وَأَوْقَفَهُ فِيمَا لَا يحْبَسُ بِهَا[١].

ثانيًا: الوقف اصطلاحًا: اختلف الفقهاء في تعريف الوقف بناءً على سبب اختلافهم في لزوم الوقف وعدم لزومه، وبناءً على تأبيد الوقف من توقيته ، فمن رأي لزوم الوقف عرفه بمقتضي ذلك، وهم:- الصاحبان من الحنفية، والشافعية، والحنابلة ، ومن رأي عدم لزوم الوقف، وأن للواقف أن يرجع في وقفه عرفه بمقتضي ذلك، وهو رأي الإمام أبى حنيفة.[٢]

فعرفه أبو حنيفة :بأنه "حبس العين على حكم مالك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية".[٣] وبناءً على هذا التعريف لا يزول ملك الواقف عن الوقف ويصح له الرجوع عنه[٤].

وعرفه المالكية: بأنه "حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد".[٥] وهذا التعريف يفيد أن ملك الواقف باق في ماله، ولكنه ممنوع من بيعه وهبته.[٦]

وعرفه الشافعية: بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود".[٧] **وعرفه الحنابلة**:بأنه "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة".[٨]

---

(١)المغرب في ترتيب المعرب، مادة:وقف،(ص٤٩٢).

(٢)الفقه الإسلامي وأدلته الزُّحَيْلِيّ (١٠/ ٧٥٩٩).

(٣)البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٥/ ٢٠٢).

(٤)المصدر السابق.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطرابلسي (٦/ ١٨) ، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش،(٨/ ١٠٩) .

(٦)الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلى (١٠/ ٧٥٩٩).

(٧)الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري،(٣/ ٣٦٥).

(٨)المغني لابن قدامة المقدسي (٦/ ٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى (٤/ ٢٤١).

وبناءً على هذين التعريفين يخرج الموقوف عن ملك الواقف فلا يجوز له التصرف فيه بأي وجه من وجوه التصرف، وهذا التعريف مقتبس من قول النبى ﷺ لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما سأله عَنْ أَرْضٍ لِي مِنْ ثَمْغٍ، قَالَ: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا»[(١)]

يتضح من هذه التعريفات أنها متقاربة في تعريف الوقف فكلها تدور حول حبس الأصل وتسبيل الثمرة ، ولذلك يمكن تعريف الوقف بأنه حبس عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها والاستمرار في التصدق بفوائدها على الجهة الموقوفة عليها، وهذه الجهة لابد أن تكون مباحة كما أن العين قد تكون أرضًا أو دارًا أوعقارًا أو مسجدًا أو حانوتًا أو نقودًا.

المطلب الثاني
ماهية استبدال الوقف

أولًا: مفهوم الاستبدال

الاستبدال والإبدال لغة: الباء والدال واللام أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب. يقال: هذا بدل الشيء وبديله[(٢)] بدل وبدل لغتان ،والبديل البدل ، وبدل الشئ غيره ، والجمع أبدال ، والاستبدال والإبدال : جعل شئ مكان شئ آخر، والمبادلة التبادل ، والأصل في التبديل تغيير الشئ عن حاله ،(والأبدال) قوم من الصالحين.[(٣)] ويتضح من ذلك أن الاستبدال والإبدال بمعني واحدعند علماء اللغة.

الاستبدال اصطلاحًا: عرف بتعريفات متعددة منها:

الاستبدال والإبدال: "نقل وتحويل محل الوقف إلى محل آخر، ويكون الثاني قائمًا مقام الأول".[(٤)]

" الاستبدال شراء عين أخري تكون وقفًا بدلها، والإبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها فالإبدال والاستبدال متلازمان، فالاستبدال لازم للإبدال ؛ لأنه إذا خرجت العين من

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغري، كتاب الأحباس، باب:حبس المشاع، (٦/ ٢٣٣) رقم [٣٦٠٣]، والدار قطني في سننه،كتاب الأحباس، باب في حبس المشاع، (٥/ ٣٣٠) رقم [٤٤٠٤].

(٢) مقاييس اللغة ، مادة: بدل (١/ ٢١٠).

(٣) لسان العرب (١١/ ٤٨)، مادة: بدل

(٤) البحر الرائق (٥/ ٢٣٩).

الوقف يجب أن يحل محلها أخري" .[١] فهو على هذا التعريف فرق بين الإبدال والاستبدال.

الاستبدال "بيع ما قل أو انعدم ريعه من الوقف وشراء ما هو أحسن منه ريعًا "[٢]

والإبدال يكون تارة بأن يعوض فيها بالبدل. وتارة بأن يباع ويشترى بثمنها المبدل.[٣]

وعلى هذا،فإن التعريف جعل كلًّا من البدل والاستبدال بمعني واحد، فلا فرق بينهما.

ويتضح من هذه التعاريف أن الاستبدال إما أن يكون ببيع العين الموقوفة الأولى إذا تعطلت منافعها أو أهلكت أو أهملت ، والشراء بثمنها عينًا أخري تكون وقفًا بدلها، أو يكون بتغيير العين الموقوفة إذا تعطلت منافعها أو أهلكت أو أهملت وإخراجها من الوقف ، وإبدالها بعين أخري سواء كانت من جنسها أم من غير جنسها، بحيث تقوم العين الأخري مقام العين الأولى.

المطلب الثالث
مفهوم التنمية المستدامة

أولًا: التنمية لغة: "الزيادة والنمو والتطور والازدهار"[٤] نمَّى ينمِّي، نَمَّ تنميةً، فهو مُنمٍّ، والمفعول مُنمَّى، نمَّى إنتاجَه: زادَه وكثَّره، رفع معدَّله. التَّنمية الاقتصاديَّة: رفع مستوى الدّخل القوميّ بزيادة الإنتاج وتحسين الإنتاجيَّة.

المستدامة لغة: استدام بمعنى دام الشيء دومًا ودوامًا، يقال: عز مستدام أي: دائم، وأدام الله عزك، ودام على الأمر وداوم عليه و(اسْتَدَامَ) الرَّجُلُ الْأَمْرَ إِذَا تَأَنَّى بِهِ وَانْتَظَرَ. و(المُدَاوَمَةُ) عَلَى الْأَمْرِ المُوَاظَبَةُ عَلَيْهِ.[٥]

التَّنمية المستمرَّة:" التَّنمية التي تتوفَّر لها مقوِّمات ناجحة ثابتة تكفل لها الاستمرار".[٦]

---

(١) محاضرات في الوقف ص١٤٥.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص٥٧.

(٣) مجموع الفتاوي(٣١/ ٢١٢).

(٤) مختار الصحاح للرازى، تحقيق: يوسف الشيخ، مادة: نمي، ص١٣٩، ، معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، (٣/ ٢٢٨٩).

(٥) مختار الصحاح ص١٠٩.

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢٨٩).

ثانيًا: مفهوم التنمية المستدامة في الاصطلاح: التنمية المستدامة مصطلح اقتصادي اجتماعي أممي، رسمت به هيئة الأمم المتحدة خارطة للتنمية البيئية والاجتماعية والاقتصادية على مستوى العالم، وهدفها تحسين ظروف المعيشية، وتطوير وسائل الإنتاج وأساليبه، وإدارتها بطرق لا تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية، حتى لا نحمل الكوكب فوق طاقته، ولا نحرم الأجيال القادمة من هذه الموارد (تلبية احتياجات الجيل الحالي دون إهدار حقوق الأجيال القادمة) ودون الإفراط في استخدام الموارد الطبيعية المتبقية[(١)]، ولأن مفهوم التنمية المستدامة مفهوم واسع التداول ومتعدد المعاني، فقد عرف بتعاريف متعددة منها:

١- **التنمية المستدامة** : هي التنمية التي تلبي احتياجات البشر في الوقت الحالي دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق أهدافها.

٢- التنمية المستدامة: هى عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات، وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها وهى تنمية تراعي حق الأجيال القادمة فى الثروات الطبيعية للمجال الحيوى لكوكب الأرض.[(٢)]

٣- التنمية المستدامة: هي النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر ممكن مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة للبيئة.[(٣)]

---

(١) ينظر: https://www.mewa.gov.sa/ar/.

(١) قراءة مرجعية في التنمية المستدامة (الآليات والتحديات)، د. هلال صالح الحرير، كلية الموارد الطبيعية وعلوم البيئة،(ص١٥) جامعة عمر المختار لبيبا بحث منشور فى جامعة أسيوط، العدد الأول مارس ٢٠١٨م.

(٣)الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة في قضايا البيئة، د. محمود رجب فتح الله، (ص١١) بحث مقدم في مؤتمر القانون والبيئة كلية الحقوق،جامعة طنطا في الفترة ٢٣-٢٤إبريل ٢٠١٨م.

يتضح من هذه التعاريف أن التنمية المستدامة مفهوم شامل لمكونات المجتمع يرتبط باستمرارية الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية والبيئية ، وهدفها تمكين المجتمع وأفراده، ومؤسساته من تلبية احتياجاتهم، والتعبير عن وجودهم الفعلي في الوقت الحالي مع حفظ التنوع الحيوي، والعمل على استمرارية واستدامة العلاقات الإيجابية بين النظام البشري والنظام الحيوي حتى لا يتم الجور على حقوق الأجيال القادمة في العيش بحياة كريمة[١] وهذا ما عبر عنه سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- عندما فتح أرض السواد، فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: "لَمَّا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ السَّوَادَ قَالُوا لِعُمَرَ: اقْسِمْهُ بَيْنَنَا، فَإِنَّا افْتَتَحْنَاهُ عَنْوَةً، قَالَ: فَأَبَى، وَقَالَ: فَمَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ وَأَخَافُ إِنْ قَسَمْتُهُ أَنْ تَفَاسَدُوا بَيْنَكُمْ فِي الْمِيَاهِ، قَالَ: فَأَقَرَّ أَهْلَ السَّوَادِ فِي أَرَضِيهِمْ، وَضَرَبَ عَلَى رُءُوسِهِمُ الْجِزْيَةَ، وَعَلَى أَرَضِيهِمُ الخراج، وَلَمْ يَقْسِمْ بَيْنَهُمْ"[٢].وفي رواية قال: "لَا هَذَا عَيْنُ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَحْبِسُهُ فِيمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ عُمَرُ: «تُرِيدُونَ أَنْ يَأْتِيَ آخِرُ النَّاسِ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ"[٣]

المطلب الرابع
خصائص وأهداف التنمية المستدامة

أولاً: خصائص التنمية المستدامة:

١-التنمية المستدامة عملية ليست جزئية، وإنما كلية شاملة، وبالتالي فهي مستمرة وضرورية لكل مجتمع حتى لو كان مجتمعًا متقدمًا.

٢-التنمية المستدامة عملية محددة الغايات، وهي عملية مجتمعية ويجب أن يشارك فيها كل الفئات والقطاعات في جميع مراحل العمل التنموي بما يسهم في رفع مستوى معيشة أفراد المجتمع.

٣-التنمية المستدامة عادلة ومتوازنة، وهي تنمية رشيدة دون إسراف أو سوء استخدام أو استغلال، فهو يكافح الفقر، وتحقيق المساواة الاجتماعية.[٤]

---

(١) المرجع السابق.

(٢)الأموال، أبو عُبيد ، ص٧١، رقم(١٤٦).

(٣) المصدر السابق رقم [١٤٧].

(٤)التنمية المستدامة مفهومها – أبعادها- مؤشراتها، د. مدحت أبو النصر –د. ياسمين مدحت محمد الناشر: المجموعة العربية للتدريب والنشر: القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٧م، (ص ٨٤).

ثانياً: أهداف التنمية المستدامة:

١ - إعادة توزيع الموارد والحقوق والثروات بين الأفراد، واستخدام الموارد الطبيعية وإدراتها بطريقة فعالة، وتوفير الأمن الغذائى من خلال استدامة القطاع الزراعي،ورفع الإنتاج الزراعي.

٢-تقديم الخدمات الاجتماعية الرئيسة إلى كل محتاج لها.

٣-التنمية وسيلة لتقليص الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية .

٤-تحسين مستوى المعشية، ورفع مستوى التعليم، وتقليص نسب الأمية.

٥-ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع، وتوظيفها بما يخدم أهدافه، وذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وتوفير رؤوس الأموال، ورفع مستوى الدخل القومي.

٦-توفير فرص عمل للقادرين على العمل والحد من البطالة.[١]

---

(١)الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة في قضايا البيئة، (ص ١٤-١٧) .

المبحث الثاني:
صور استبدال الوقف في العقار، وأثره على التنمية المستدامة،وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: استبدال الوقف بسبب شرط الواقف.

المطلب الثاني: اشتراط الواقف عدم استبدال الموقوف.

المطلب الثالث: استبدال الوقف حال تعطل منافع العقار جزئيًا.

المطلب الرابع: استبدال الوقف حال تعطل منافع العقار كليًا.

المطلب الخامس: استبدال الوقف إذا كان العقار الموقوف مسجدًا وتعطلت منافعه.

المطلب السادس:استبدال الوقف في العقار وأثره على التنمية المستدامة.

المطلب الأول
استبدال الوقف بسبب شرط الواقف

الاستبدال إما أن يأتي من الواقف نفسه وذلك بأن يشترطه أو من ضروريات اقتضت الاستبدال كأن يكون الاستبدال للمصلحة العامة أو لمصلحة الوقف، أو لتعطل العين الموقوفة.

الصورة الأولى: من حيث الشرط وعدمه

قد يكون استبدال الوقف (عقارًا أو منقولًا) بشرط من الواقف، أو من غير شرط .

أولًا: استبدال الوقف في حال وجود شرط من الواقف بالاستبدال.

صورة المسألة: أن يقول الواقف عند إنشاء الوقف وقفت هذه الأرض الزراعية لصالح طلبة العلم على أن لى استبدال غيرها بها إذا قل ريعها وجعل غيرها وقفًا مكانها ، أو بيعها والشراء بثمنها أرضًا أخري.أو وقفت هذه الأجهزة الطبية على أن لي استبدالها إذا تلفت ولم تعد صالحة للانتفاع، فهذه الصورة يدخل فيها الموقوف المنقول أيضًا.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو يوسف من الحنفية[(١)] إلى أن شرط الواقف أن يستبدل به أرضًا أخرى شرطًا صحيحًا.

---

(١) قال ابن الهمام: "لو شرط الواقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ذلك فهو جائز عند أبي يوسف، وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل".فتح القدير للكمال بن الهمام(٦/ ٢٢٧)، مجمع الأنهر (١/ ٧٣٦)، البحر الرائق (٥/ ٢٣٩)، العناية شرح الهداية(٦/ ٢٢٧).

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية[١] والشافعية في مقابل الصحيح [٢] والحنابلة في رواية [٣] إلى أن الواقف إذا شرط الاستبدال صح الوقف وبطل الشرط.

القول الثالث: ذهب الشافعية في الصحيح [٤] والمذهب عند الحنابلة [٥] إلى أن الواقف لو شرط في الوقف أن يبيعه بطل الشرط والوقف.

القول الرابع: ذهب المالكية [٦] إلى أنه لا يجوز للواقف أن يشترط في وقفه بيع الوقف،"فإن وقع ونزل مضي وعمل بشرطه"

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول استدل أصحاب القول الأول القائلين بجواز الاستبدال إذا شرط الواقف ذلك بالمعقول من وجوه :

١ -أن في الاستبدال تحويل الوقف إلى ما يكون خيرًا من الأول أو مثله، وهذا ليس إبطالًا للوقف بل إقرار له . [٧]

---

(١) فتح القدير (٦/ ٢٢٨)، العناية شرح الهداية(٦/ ٢٢٧).

(٢) جاء في نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٦)"ولو (قَفَ) شَيْئًا بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهُ فِي الرُّجُوعِ عَنْهُ، أَوْ فِي بَيْعِهِ مَتَى شَاءَ، أَوْ فِي تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْهُ بِوَصْفٍ، أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بَطَلَ الْوَقْفُ عَلَى الصَّحِيحِ)..... وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ يَصِحُّ الْوَقْفُ وَيَلْغُو الشَّرْطُ "

(٣) جاء في الأنصاف " لَوْ شَرَطَ فِي الْوَقْفِ أَنْ يَبِيعَهُ، أَوْ يَهَبَهُ، أَوْ يَرْجِعَ فِيهِ مَتَى شَاءَ.....وَقِيلَ: يَبْطُلُ الشَّرْطُ دُونَ الْوَقْفِ" الإنصاف (٧/ ٢٥).

(٤)نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٦).

(٥)الإنصاف (٧/ ٢٥).

(٦)جاء في مواهب الجليل (٦/ ٣٣) " أنه إذا شرط في وقفه إن وجد فيه ثمن رغبة بيع واشترى غيره أنه لا يجوز له ذلك فإن وقع ونزل مضى وعمل بشرطه" حاشية الدسوقي (٤/ ٨٧).

(٧) مجمع الأنهر (٢/ ٥٧٦).

٢-استبدال أرض الوقف بأرض قد يكون فيه صلاح لهذه الأرض، "فإن أرض الوقف إذَا قَلَّ نُزُلهُا بِحَيْثُ لَا تحْتَمِلُ الزِّرَاعَةَ ، ولا تفصل غلتها عن مؤنتها (أى تكون إيرادات الأرض لاتغطى نفقاتها)، ومن ثم يكون صلاح الأرض في استبدالها". [١]

٣-أن هَذَا شَرْطٌ لَا يُبْطِلُ الْوَقْفَ، لأَنَّ الْوَقْفَ يَقْبَلُ الِانْتِقَالَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، ففى حالة استيلاء الغاصب على أرض الْوَقْفِ وإغراقها بالماء مما يجعلها لَا تَصْلُحُ لِلزِّرَاعَةِ فالغاصب يلتزم بتعويض قيمتها وَيَشْتَرِي بالمبلغ المعوض أَرْضًا أُخْرَى فَتَكُونُ وَقْفًا بدلها. [٢]

٤-اشتراط الواقف الاستبدال لم يكن شرطا فاسدًا إذا كان حاصله إثبات وقف آخر ومن ثم فالاستبدال تأبيد للوقف معنى. [٣]

أدلـــــــــــة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الواقف إذا شرط الاستبدال صح الوقف وبطل الشرط **بالقياس**

١-القياس على صحة عقد البيع مع وجود الشرط الفاسد يبطل الشرط ويصح العقد كذلك الوقف يبطل الشرط ويصح الوقف. [٤]

٢-القياس على اشتراط الخيار في المسجد فكما أن شرط الخيار باطل واتخاذ المسجد صحيح فكذلك الوقف؛ لأنه إزالة ملك إلى الله تعالي لا إلى مالك [٥]؛لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زوال ملك المبيع، ولا ينعدم به معنى التأبيد في أصل الوقف فيتم الوقف بشروطه، ويبقى الاستبدال شرطًا فاسدًا فيكون باطلاً في نفسه. [٦].

٤-القياس على الطلاق بشرط عدم الرجعة فالشرط باطل والطلاق صحيح. [٧].

---

(١) فتح القدير (٦/ ٢٢٨).

(٢) المصدر السابق(٦/ ٢٢٨) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٥).

(٣) المصدر السابق (٦/ ٢٢٨).

(٤) المبدع لابن مفلح (٥/ ١٦١)

(٥) المبسوط (١٢/ ٤٢).

(٦) المحيط البرهاني(٦/ ١٢٣)، العناية شرح الهداية (٦/ ٢٢٨).

(٧) نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٦).

ويمكن مناقشة هذا : بأن اشتراط الواقف الاستبدال ليس شرطًا باطلًا، بل هو من باب المحافظة على أصل الوقف؛ لأن غرض الواقف الاستمرار بمنفعة الموقوف أكبر وقت، وشرط الاستبدال يحقق ذلك؛ لأن الواقف قصد بالاستبدال تحقيق المصلحة، أما لو قصد باشتراط الاستبدال الرجوع فى الوقف، وعدم شراء وقف آخر مكانه فإن هذا الشرط باطل.

أدلـــــــــة أصحاب القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الواقف لو شرط في الوقف أن يبيعه بطل الشرط والوقف **بالقياس على العتق والبيع والهبة** ، "لكون الوقف إزالة ملك إلى الله سبحانه وتعالى، كالعتق، أو إلى الموقوف عليه، كالبيع والهبة، وعلى التقديرين، فهذا شرط فاسد". [١] ويناقش أصحاب هذا القول بما ناقش به أصحاب القول الثاني.

أدلـــــــــة أصحاب القول الرابع: استدل أصحاب القول الرابع القائلين بأنه لا يجوز للواقف أن يشترط في وقفه بيع الوقف،"فإن وقع ونزل مضي وعمل بشرطه" قالوا: بأن اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج معمول به وإن كان يمنع ذلك ابتداءً لكنه يمضي إن وقع. [٢]

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أرى -والله أعلم-أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز أن يشترط الواقف استبدال الوقف هو الراجح ، لكن بشرط أن يحقق الاستبدال مصلحة للوقف، وذلك بأن يزيد من غلته أو يكون فيه نفع للوقف والموقوف عليهم، أما لو لم يكن فيه مصلحة فلا يجوز الاستبدال؛ لأن الأصل في الوقف هو بقاء استبقاء المنفعة والقول باستبداله شرطٌ منافٍ حقيقة الوقف ، فيبطل الشرط ، ويظل الوقف صحيحًا كما هو دون تغيير وذلك لما يأتي:

---

(١)روضة الطالبين(٥/ ٣٢٩).

(٢)مواهب الجليل (٦/ ٣٣) ، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٧).

١-أن الغرض من الوقف استمرار الانتفاع بريعه ونموه، والقول بمخالفة شرط الواقف إذا شرط الاستبدال ، يؤدي إلى ذهاب مالية الوقف،لأنه لا نفع في بقائه مع خرابه وتعطل منافعه.

٢-المصلحة الحقيقية ، فإن كان في الاستبدال مصلحة استبدل وإلا فلا كأن يعود بالضرر على الوقف، وفي هذه الحالة لا يعمل بشرط الواقف كما قال ابن تيمية:"ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند، وإذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم، وقول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع، يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل"[(١)]. **وعملية الاستبدال تتم عن طريق تقديم طلب رسمي للجهات المعنية للحصول على موافقة استبدال الوقف ، ويتم تنفيذ الاستبدال من خلال الجهات التي تمتلك السلطة القانونية، مثل االقاضي أو ناظر الوقف، أو الجهة المعنية بحماية الأوقاف في الدولة متمثلة في الهيئة العامة لوزارة الأوقاف، فيكون الاستبدال تحت إشراف الجهات الرسمية للدولة،وتختار اللجنة أفضل العروض وأنسبها وأكثرها تحقيقًا لمصلحة الوقف بمراعاة الأسعار السائدة في السوق**[(٢)].

المطلب الثاني
اشتراط الواقف عدم استبدال الموقوف

صورة المسألة: أن يقول الواقف عند إنشاء الوقف وقفت هذه الأرض على أن لا يجوز لأحد أن يستبدلها، "أو يكون الناظر معزولا قبل الاستبدال أو إذا هم بالاستبدال انعزل، هل يجوز استبداله"؟[(٣)]

---

(١) الفتاوي الكبري لابن تيمية (٥/ ٤٢٩).

(٢) لائحة استبدال واستثمار أعيان الوقف، الجريدة الرسمية جريدة الوقائع المصرية قرار رقم(١٥٩٥)نشر بتاريخ ١٠أغسطس ٢٠٢٢م، ص٢٤

(٣) البحر الرائق (٥/ ٢٤١).

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية [١] والحنابلة [٢] إلى جواز مخالفة شرط الواقف سواء كان الموقوف عقارًا أو منقولًا بشرط أن تكون المخالفة فيها مصلحة ومنفعة للموقوف عليهم، وبشرط أن يكون بإذن القاضي.

القول الثاني: ذهب المالكية [٣] والشافعية [٤] إلى عدم جواز مخالفة شرط الواقف،سواء كان فيه مصلحة أم لا.

الأدلـــــــــــــة والمناقشة

أدلـــــــــــة أصحاب القول الأول

أستدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز مخالفة شرط الواقف بشرط أن تكون المخالفة فيها مصلحة، ومنفعة للوقف وللموقوف عليهم، وبشرط أن يكون بإذن القاضي **بالمعقول من ثلاثة وجوه:**

الوجه الأول "أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال؛ لأنهم قالوا إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف أنه شرط باطل وللقاضي الكلام؛ لأن نظره أعلى، وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم ،وتعطيل للوقف فيكون شرطًا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل". [٥]

---

(١)البحر الرائق (٥/ ٢٤١) ، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٦)

(٢)المبدع لابن مفلح (٥/ ١٨٧) جاء فيه "لو شرط الواقف أنه لا يباع فخرب، يباع وشرطه إذن فاسد"

(٣) حاشية الدسوقي (٤/ ٩١) جاء فيه " لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَقَارِ الْمُحَبَّسِ، وَإِنْ خَرِبَ وَلَوْ بِعَقَارٍ غَيْرِ خَرِبٍ" الرسالة للقيرواني ص١١٩، الذخيرة للقرافي (٦/ ٣٣٠). وفي الفواكه الدواني (٢/ ١٦٥)"لا يجوز بيع أنقاض الوقف ولا إبدال الربع الخرب بالربع غير الخرب"

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠٢) جاء فيه "لا يجوزُ تغْيير الوقْفِ عن هيئته، ولا تجعل الدارُ الموقوفةُ بستاناً ولا حَمَّاماً وبالعكْس إلاَّ إذا جعل الواقِف إلى المتولِّي ما يرى فيه مصلحة الوَقْف".

(٥) البحر الرائق (٥/ ٢٤١)،

الوجه الثاني :اشتراط الواقف عدم استبدال الموقوف إذا خرب شرط فاسد[١] لا يعمل به، والدليل على ذلك ما روى عن عائشة –رضى الله عنها– قالت : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–**"مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ"**. [٢]

الوجه الثالث : أن الاستبدال قد يكون فيه ضرورة في بعض الأحوال للموقوف عليهم، وقد يكون فيه منفعة لهم ، كما قال ابن مفلح" لأنه اضطرار ومنفعة لهم"[٣]

أدلـــــــــــة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز مخالفة شرط الواقف بالمعقول حيث قالوا: إن بَقَاءَ إحْبَاسِ السَّلَفِ ما زالت موجودة على الرغم من خرابها ، وهذا دليل على عدم إبدالها. "[٤]

نوقش هذا: بأن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على المال ، وذلك لا يتحقق إلا عن طريق استثمارها وتنميتها، وبقاؤها خربة فيه إضاعة للمال ، وقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال.**عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ "**[٥]

---

(١) المبدع لابن مفلح (٥/ ١٨٧) جاء فيه "لو شرط الواقف أنه لا يباع فخرب، يباع وشرطه إذن فاسد"

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب: البيوع، باب:"إذا اشترط شروطًا في البيع لاتحل"(٣/ ٧٣)، رقم: [٢١٦٨]

(٣) المبدع لابن مفلح (٥/ ١٨٧).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٩٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٩١)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب: الزكاة، باب:" قَوْلِ اللهِّ تَعَالَى: "لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلحَافًا"(٢/ ١٢٤)، ح رقم:[١٤٧٧]، ومسلم في صحيحه ، كتاب: الأقضية، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ المَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، (٣/ ١٣٤١)، ح رقم: [٥٩٣].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى -والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز مخالفة شرط الواقف عدم الاستبدال هو الراجح بشرط أن تتعطل منافع الموقوف كليًّا، ولا يمكن الاستفادة منها بأي حال من الأحوال ، وبشرط أن يكون الاستبدال فيه منفعة للوقف والموقوف عليهم ، أو تكون هناك مصلحة عامة تقتضي الاستبدال كتوسيع مسجد أو إنشاء طرق وكبارٍ ، أو بناء قنطرة ،أو توسعة طريق فإنه في هذه الحالة يستبدل الوقف حتي لو كان غير خرب، **لأنها تعد من حالات الضرورة فقد جاء في فتح القدير:** "ولو ضاق المسجد وبجنبه أرض وقف عليه أو حانوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه"[(١)] **وفي حاشية الدسوقي:** "لَا يجُوزُ بَيْعُ الْعَقَارِ المُحَبَّسِ، وَإِنْ خَرِبَ وَلَوْ بِعَقَارٍ غَيْرِ خَرِبٍ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِجَوَازِ بَيْعِ الخَرِبِ بِغَيْرِهِ (إلَّا) أَنْ يُبَاعَ الْعَقَارُ الحُبْسُ وَلَوْ غَيْرَ خَرِبٍ لِتَوْسِيعِ كَمَسْجِدٍ .... والطَّرِيقَ وَالمقْبَرَةَ وَالمُرَادُ بِالمَسْجِدِ الجَامِعُ فَيَجُوزُ بَيْعُ حَبْسِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لِتَوْسِيعِ الثَّلَاثَةِ وَسَوَاءٌ تَقَدَّمَ الحُبْسُ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ تَأَخَّرَ .... وَالمُرَادُ بِالجَوَازِ الْإِذْنُ فَلِذَا قَالَ (وَلَوْ جَبْرًا) إنْ أَبَى المُسْتَحِقُّ، أَوْ النَّاظِرُ، وَإِذَا جُبِرَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَقْفِ فَالمِلْكُ أَحْرَى"[(٢)]

و في أسني المطالب : "فلو وقف على قنطرة فأغرق الوادي وتعطلت القنطرة واحتاج إلى قنطرة أخرى جاز نقلها إلى محل الحاجة"."[(٣)] ويتضح من نصوص الفقهاء جواز مخالفة شرط الواقف عدم استبدال الوقف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويكون الاستبدال بتعويض عادل للوقف .

أسباب الترجيح:

١- الأصل في الوقف الدوام والاستمرار في الصرف على أوجه البر ويتحقق ذلك عن طريق الاستبدال إذا كان فيه مصلحة عامة تقتضي ذلك.

---

(١) فتح القدير لكمال بن الهمام(٦/ ٢٣٥).

(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ٩١-٩٢).

(٣) أسني المطالب شرح روض الطالب (٢/ ٤٧٥)، مغني المحتاج (٣/ ٥٥١).

٢- القول بعدم مخالفة شرط الواقف في عدم الاستبدال في حالات الضرورة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق يوقع الناس في الضيق والحرج، لما يترتب عليه من تعطيل مصالحهم.

أما إذا لم يكن هناك ضرورة للاستبدال وذلك بأن يكون الوقف يمكن الانتفاع به بحيث لا يعود بالضرر على الموقوف عليهم لا يجوز الاستبدال، ويعمل بشرط الواقف؛ لأن الاستبدال في هذه الحالة من غير حاجة يؤدي إلى ضياع الوقف والعبث بأموال الموقوف عليهم، وهذا لا يجوز.

المطلب الثالث

استبدال الوقف حال تعطل منافع العقار جزئيًّا

الصورة الثالثة: استبدال الوقف إذا عرض له عارض يمنع من استمرار الانتفاع به، كأن يكون الاستبدال للحاجة أو للمصلحة مثل تعطل المنافع، وهذا التعطل قد يكون كليًّا أو جزئيًّا .

حكم استبدال الوقف عند الفقهاء يختلف باختلاف نوع الشئ الموقوف، ومقدار التعطل، فالشيء الموقوف قد يكون عقارًا، وقد يكون منقولًا، وقد تتعطل منافعه كليًا، وقد تتعطل جزئيًا، والعقار قد يكون مسجدًا، وقد يكون دارًا أو حانوتًا أو أرضًا، ولكل حالة حكم مختلف عن الأخرى.

صورة المسألة: أن تكون الدار الموقوفة أو الحانوت الموقوف ذا منفعة ولكنها قليلة، فهل يجوز استبدال الوقف في هذه الحالة للمصلحة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية في قول وهو المفتى به [١] والمالكية في العقار [١] والشافعية [٢] والحنابلة[٣] إلى عدم جواز استبدال العقار الموقوف في هذه الحالة.

---

(١) جاء في البحر الرائق (٥/ ٣٢٣) "سئل شمس الأئمة الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري مكانها أخرى قال نعم قيل إن لم تتعطل ولكن يؤخذ بثمنها ما هو خير منها هل له أن يبيعها قال لا ومن المشايخ من لم يجوز بيعه تعطل أو لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف". المحيط البرهاني (٦/ ١٣٧).

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية [٤] إلى أنه يجوز استبدال العقار الموقوف من غير شرط إذا ضعفت الأرض من الريع،وكانت المصلحة في استبداله.

الأدلـــــة والمناقشة

أدلـــــة أصحاب القـول الأول: اسـتدل أصـحاب القـول الأول القـائلون بعـدم جـواز استبدال الوقف إذا لم يشترط الواقف وتعطلت منافعه جزيئًا بالقياس والمعقول

أولاً: القياس على الإعتاق قالوا بالقياس على الإعتاق؛ لأن القربة التي قصدها الواقف ، وهي كون المسجد وقف لله تعالى لم تنعدم بخراب ما حولها قياسًا على ما لو أعتق عبده؛ لأن بالإعتاق زال ملك العبد عن ملكه فصار خالصًا لله فلا يعود إلى ملكه بحال. [٥]

نوقش هذا: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن العبد إذا أعتق فلا سبيل إلى المالية فيه بعد عتقه؛ لأنه إتلاف لماليته بخلاف الوقف، فالمالية فيه ثابتة والمنافع هي المقصودة فيتوصل بماليته إلى حصول فائدته بإبداله وبيعه. [٦]

ثانيًا : المعقول

١ -قالوا: "بأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع، وإن قل ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعا، فيكون وجود ذلك كالعدم." [٧]

---

(١)جاء في حاشية الدسوقي(٤/ ٩١) وَ بِيعَ (فَضْلُ الذُّكُورِ) عَنْ النَّزْوِ (وَمَا كَبِرَ) بِكَسْرِ الْبَاءِ (مِنْ الْإِنَاثِ) وَجُعِلَ ثَمَنُهَا (فِي إنَاثٍ) لِتَحْصِيلِ اللَّبَنِ وَالنِّتَاجِ مِنْهَا يَعْنِي أَنَّ مَنْ وَقَفَ شَيْئًا مِنْ الْأَنْعَامِ عَلَى فُقَرَاءَ، أَوْ مُعَيَّنِينَ لِيُنْتَفَعَ بِأَلْبَانِهَا وَأَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا فَنَسْلُهَا كَأَصْلِهَا فِي التَّحْبِيسِ، فَمَا فَضَلَ مِنْ ذُكُورِ نَسْلِهَا عَنْ النَّزْوِ وَمَا كَبِرَ مِنْهَا، أَوْ مِنْ نَسْلِهَا مِنْ الْإِنَاثِ فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُعَوَّضُ بَدَلَهُ إنَاثٌ صِغَارٌ تَحْصِيلًا لِغَرَضِ الْوَاقِفِ (لَا عَقَارٍ) حُبِّسَ مِنْ دُورٍ وَحَوَانِيتَ وَحَوَائِطَ وَرَبْعٍ فَلَا يُبَاعُ لِيُسْتَبْدَلَ بِهِ غَيْرُهُ.

(٢)مغنى المحتاج(٣/ ٥٤٩).

(٣)المغنى لابن قدامة (٦/ ٣٠).

(٤) وعن أبي يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط إذا ضعفت الأرض من الريع ونحن لا نفتي به. البحر الرائق (٥/ ٣٢٣)

(٥) المبسوط للسرخسى (١٢/ ٤٢).

(٦) المناقلة والاستبدال بالأوقاف ص١١٨.

(٧) المغنى لابن قدامة (٦/ ٣٠).

٢-لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة إذا كان منتفعًا به، ولأنه لا موجب لتجويزه؛ إلا الضرورة ، ولا ضرورة في هذا إذ لا تجب الزيادة بل نبقيه كما كان.[١]

أدلـــــة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلين بجواز الاستبدال في الوقف من غير شرط إذا ضعفت الأرض من الريع بالأثر **والقياس والمعقول.**

أولًا: الأثر :عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، " أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ[٢]"[٣]

وجه الدلالة: دل هذا الأثرعلى جواز استبدال الوقف للمصلحة بدليل أن الصحابة –رضوان الله عليهم-غيروا مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم-فقد غيره عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع ،وأما عثمان فغير اللبن والجذوع بالساج ، واللبن والجذوع كانت وقفًا، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك.[٤]

٢-ما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى وَلَدَيْهِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - **فَلَمَّا خَرَجَ إلَى صِفِّينَ قَالَ: إنْ نَأْتِ بِهِمْ الدَّارَ بِيعُوهُ وَاقْسِمُوا ثَمَنَهُ بَيْنَهُمْ.**[٥]

وجه الدلالة من الأثر: دل هذا الأثر على أن سيدنا على –رضى الله عنه-"لَمْ يَكُنْ شَرْطُ الْبَيْعِ فِي أَصْلِ الْوَقْفِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَيْعِ".[٦]

---

(١) فتح القدير(٦/ ٢٢٨).

(٢) الساج: نوع من أرفع أنواع الخشب، يجلب من بلاد الهند وله قيمة. عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٤/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب: الصلاة، باب: بنيان المسجد،(١/ ٩٧)، ح رقم:[٤٤٦].

(٤) مجموع الفتاوي(٣١/ ٢٤٤).

(٥) شرح السير الكبير للسرخسي ،ص٢٠٨٧.

(٦) المغنى لابن قدامة (٦/ ٣٠)

نوقش هذا:" بأن كلام الإمام على بن أبى طالب –رضي الله عنه- يدل على أنه يجوز بيع الوقف، واقتسام ثمنه إن لم يؤد إلى الغاية المقصودة منه، والقضية التي يراد الاستدلال عليها هي بيع الموقوف لشراء غيره الذي يحل محله، وهذه دون ما يؤدى إليه الدليل".[(١)] فدل ذلك على أن هذا الأثر لا يصلح للاحتجاج.

ثانيًا: **القياس**: قياس استبدال الوقف بما هو خير منه على النذر الواجب على الإنسان بما هو خير منه بجامع الخيرية في كل، فكما جاز إبدال جنس المنذور بماهو خير منه من نوعه فكذلك يجوز استبدال الوقف إذا ظهرت مصلحة الاستبدال بها على غيرها[(٢)]، فقد روى عن جابر بن عبد الله أ"ن **رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسولَ الله، إني نذرتُ لله إن فتح الله عليك مكةَ أن أصلّيَ في بيت المقدس** ..... **قال: "صَلِّ ها هنا" ثم أعاد عليه، فقال: "صَلِّ ها هنا" ثم أعادَ عليه، فقال: شأنَك إذَنْ**"[(٣)]

ثالثًا: **المعقول**: قالوا بأن الأعيان الموقوفة كالدور والمزارع والمنقولات إنما وقفت ليعود ريعها على مستحقيها جريًا على مناهج المعروف، وطلبًا لاتصال الريع إلى مستحقيه مع زيادته ونمائه،فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الريع وتنمية المغل ، ظهرت مصلحة الاستبدال طلبًا لتنمية المصالح وتكميلًا للمقاصد.[(٤)]

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أرى -والله أعلم – أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول **القائلون بعدم جواز استبدال العقار الموقوف إذا لم يشترط الواقف وتعطلت منافعه جزئيا** هو الراجح؛ **وذلك لما يأتي**:

---

(١) محاضرات في الوقف ص١٦٤.

(٢) المناقلة بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص١٠٣

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصليَ في بيتِ المقدس،(٥/ ١٩٣)، ح رقم:[٣٣٠٥].قال ابن الملقن : هذا الحديث صحيح على شرط مسلم. البدر المنير(٩/ ٥٠٩).

(٤) المناقلة بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص١١٢.

لأن الأصل العام في استبدال الوقف هو المنع ، حتى لا يكون ذريعة للاستيلاء على الأوقاف ؛ فإن الأصل في الوقف هو ألا يباع ولا يوهب ولا يورث مادامت منفعته مستمرة، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: "بأن الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا". [١] فيمنع الاستبدال سدًّا لذريعة الفساد.

المطلب الرابع
استبدال الوقف حال تعطل منافع العقار كليًّا

صورة المسألة: قد يحدث أن تتعطل منافع الوقف ولا يمكن الاستفادة منها كدار انهدمت، أو أرض خربت، وعادت مواتا، ولم يتمكن من عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، ولا يوجد متبرع يفعل ذلك، ولم يشترط الواقف الاستبدال،ولم يكن الاستبدال من جهته ، وإنما الاستبدال كان لمصلحة الوقف بسبب تعطل العين الموقوفة، فهل يجوز الاستبدال في هذه الأحوال؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الحنفية[٢]، والمالكية في المعتمد عندهم[٣]، والشافعية[٤] واختيار أبى الخطاب من الحنابلة [٥] إلى عدم جواز استبدال العقار الموقوف مطلقًا حتى لو تعطلت منافعه وخربت.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٨).

(٢) البحر الرائق (٥/ ٣٢٣)

(٣) بلغة السالك (٤/ ١٢٧)، حيث جاء فيه: "لَا يُبَاعُ (عَقَارٌ) حُبِّسَ: أَيْ لَا يجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا يَصِحُّ (وَإِنْ خَرِبَ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَصَارَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَسَوَاءٌ كَانَ دَارًا أَوْ حَوَانِيتَ أَوْ غَيْرَهَا (وَلَوْ بِغَيْرِهِ) مِنْ جِنْسِهِ كَاسْتِبْدَالِهِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ خَرِبٍ، فَلَا يجُوزُ. وَلَا يجُوزُ بَيْعُ نَقْضِهِ مِنْ أَحْجَارٍ أَوْ أَخْشَابٍ". البيان والتحصيل (١٢/ ٢٠٤).

(٤) مغنى المحتاج(٣/ ٥٤٩)، جاء فيه: "(ولو) تعطلت منفعة الموقوف بسبب غير مضمون كأن (جفت الشجرة) أو قلعها ريح أو سيل أو نحو ذلك ولم يمكن إعادتها إلى مغرسها قبل جفافها (لم ينقطع الوقف على المذهب) وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام. ولا تباع ولا توهب ."نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٤)، روضة الطالبين (٤/ ٤١٨).

(٥) المبدع لابن مفلح (٥/ ١٨٦).

القول الثاني: ذهب جمهور الحنفية[١]، ورواية عند المالكية[٢] والحنابلة[٣] إلى جواز استبدال العقار الموقوف إذا تعطلت منافعه كأن يباع ويشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف، ويجعل وقفًا كالأول.

الأدلـــــة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم استبدال العقار الموقوف إذا تعطلت منافعه كلية بالسنة ، والقياس، والمعقول.

أولًا: السنة النبوية: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخُطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لا يُبَاعُ، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.[٤]

---

(١) المبدع (٥/ ١٨٥)، "عن أبي الخطاب أنه لا يجوز بيعه، وهو غريب لا يعرف في كتبه"

(٢) الفواكه الدوانى (٤/ ١٦٤).جاء فيه:" وعند بعضهم يجوز بيعه إن كان في بقائه ضرر، ولا يرجى عوده". الكافي فى فقه أهل المدينة (٢/ ١٢٠). واستثنى المالكية جواز بيع العقار واستبداله لتوسيع المسجد والطريق، فقد جاء في شرح مختصر خليل للخرشي:" إذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ وَاحْتَاجَ إلَى تَوْسِعَةٍ وَبِجَانِبِهِ عَقَارٌ حَبْسٌ أَوْ مِلْكٌ فَإِنَّهُ يجُوزُ بَيْعُ الْحَبْسِ لِأَجْلِ تَوْسِعَةِ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ أَبَى صَاحِبُ الْحَبْسِ أَوْ صَاحِبُ الْمِلْكِ عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُمْ يجْبَرُونَ عَلَى بَيْعِ ذَلِكَ، وَيُشْتَرَى بِثَمَنِ الْحَبْسِ مَا يجْعَلُ حَبْسًا كَالْأَوَّلِ، وَمِثْلُ تَوْسِعَةِ الْمَسْجِدِ تَوْسِعَةُ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَمَقْبَرَتِهِمْ".

(٣) مغنى المحتاج(٣/ ٥٤٩)، جاء فيه: "(ولو) تعطلت منفعة الموقوف بسبب غير مضمون كأن (جفت الشجرة) أو قلعها ريح أو سيل أو نحو ذلك ولم يمكن إعادتها إلى مغرسها قبل جفافها (لم ينقطع الوقف على المذهب) وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام، ولا تباع ولا توهب ."نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٤) روضة الطالبين (٤/ ٤١٨).

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، (٣/ ١٩٨)، ح رقم: [٢٧٣٣]، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: الوقف،(٣/ ١٢٥٥)، ح رقم: [١٦٣٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمنطوقه على أن من شروط الوقف أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف ،والاستبدال نوع من البيع ، وهذا الحكم عام في كل أحوال الوقف سواء تعطلت منافعه أو لم تتعطل .(١)

نوقش هذا الحديث: بأن غاية ما يدل عليه الحديث هو إرشاد النبي –صلى الله عليه وسلم– سيدنا عمر بن الخطاب إلى الشروط التي يجب أن يضعها في الوقف.(٢)

٢-"عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الخُطَّابِ نَجِيبًا فَأَعْطَى بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيبًا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ،أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا، قَالَ: «لَا انْحَرْهَا إِيَّاهَا»"(٣)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على عدم جواز استبدال الهدى سواء كان بأفضل منه أو بمثله(٤) فكذلك يكون الوقف بجامع التبرع في كل منهما.

نوقش هذا الحديث : أن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به لأمرين :

الأمر الأول: أن الحديث فيه انقطاع ، فقد قَالَ البُخَارِيّ:" لَا يعرف للجهم سَماع من سَالم "

الأمر الثاني: أن فيه الجهم بن الجارود ، وهو مجهول الحال كما قال ابن القطان.(٥)

ثانيًا: **المعقول من وجوه** ، **قالوا**: ١-بأن بقاء أحباس السلف كما هي على الرغم من تهدمها دليلٌ على منع بيعها.(٦) فلو كان الاستبدال جائزًا لبيعت، ولكن بقاءها دليلٌ على منع بيعها مع أنها قد تعمر بعد الخراب.

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١/ ٨٦) عمدة القارئ للعيني(١٤/ ٢٤).

(٢) استبدال ممتلكات الأوقاف ص٢٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: تبديل الهدى (٢/ ١٤٦)، ح رقم:[١٧٥٦]، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبري ، باب: لا يبدل ما أوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا أثر فيه (٥/ ٣٩٦)، ح رقم: [١٠٢٤٤]، وابن خزيمه في صحيحه ،كتاب: المناسك، باب: استحباب المغالاة بثمن الهدى وكرائمه (٤/ ٢٩٢)، ح رقم:[٢٩١١].وتوقف في الاحتجاج به ، وقال الأعظمي في تعليقه عليه إسناده ضعيف.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ١١٨)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المباركفوري(٥/ ١١٩).

(٥) البدر المنير لابن الملقن (٩/ ٣١٩).

(٦)الفواكه الدوانى (٤/ ١٦٤).

نوقش هذا: بأن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على المال ، وذلك لا يتحقق إلا عن طريق استثمارها وتنميتها، وبقاؤها خربة فيه إضاعة للمال ، وقد نهي رسول الله –صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال.عن المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ "[١]

٢- ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز مع تعطلها، كالعتق.[٢]

٣-أن استبدال العقارات الموقوفة فيه من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا.[٣]

٤-إنما لم يبع الربع المحبس إذا خرب؛ لأنه يمكن إصلاحه بإجارته سنين فيعود كما كان.[٤]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن يقال اصلاحه بالإجارة أمر محتمل الحدوث فقد يحدث وقد لا يحدث، وفي ذلك تضييع للغرض من الوقف؛ "لأن المقصود اسْتِبْقَاءُ مَنْفَعَةِ الْوَقْفِ الْمُمْكِنِ اسْتِبْقَاؤُهَا، وَصِيَانَتُهَا عَنْ الضَّيَاعِ، وَلَا سَبِيلَ إلَى ذَلِكَ إلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقِ"[٥] وهو الاستبدال.

أدلـــــــــة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بجواز استبدال العقار الموقوف بالأثر والمعقول

---

(١) سبق تخريجه ص١٦.

(٢) الذخيرة للقرافي (٦/ ٣٣٠)، تكملة المجموع للمطيعي (١٥/ ٣٦٢).

(٣) البحر الرائق (٥/ ٣٢٣).

(٤) التاج والأكليل (٧/ ٦٦٢).

(٥) المغنى لابن قدامة (٦/ ٢٩).

أولًا: الأثر: عَنِ الْقَاسِمِ[١] قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ اللهِ وَقَدْ بَنَى سَعْدٌ الْقَصْرَ، وَاتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ، فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وَلِيَ عَبْدُ اللهِ بَيْتَ الْمَالِ نَقَبَ بَيْتَ الْمَالِ، فَأَخَذَ الرَّجُلَ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَنْ لَا تَقْطَعْهُ، وَانْقُلِ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي»[٢]

وجه الدلالة من الأثر :

أمر سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– سيدنا عبد الله بن مسعود بنقل المسجد من مكانه دليل على جواز نقل الوقف من مكانه، وإبداله بمكان آخر، وهذا معنى البيع، وإذا جاز الاستبدال في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه وعينه محترمة شرعًا، فلأن يجوز أن يجعل الموقوف للاستغلال أولي وأحري، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع.[٣]

ثانيًا: القياس على الهدي بجامع التبرع في الكل "فكما أن الهدى إذا عطب فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بالموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع به بالكلية فكذا يكون الوقف المعطل المنافع".[٤]

ثانيًا: المعقول: قالوا: ١-ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله. كدار انهدمت، أو أرض خربت، وعادت مواتا، ولم يتمكن من عمارتها[٥].

---

(١) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، تولي قضاء الكوفة، روى عن أبيه، وروى عنه مسعر، توفي سنة مائة وستة عشر. تهذيب الكمال في أسماء الرجال يوسف المزي،(٢٣/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: العين ،(٩/ ١٩٢)، رقم: [٨٩٤٩]،تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م. قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح،(٦/ ٢٧٥).

(٣) المبدع (٥/ ١٨٥)، العدة شرح العمدة ص٣١٣، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٦)، مجموع الفتاوي(٣١/ ٢٢٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٩).

(٥) المغنى لابن قدامة (٦/ ٢٩).

٢-"استبقاء للوقف عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب ذلك، والوقف مؤبد، فإذا لم يكن تأبيده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان".[١]- كما أن "الجمود على العين الموقوفة مع تعطلها تضييع للغرض من الوقف، والوقف لغير مصلحة عبث"[٢].

٣-"مصلحة أهل الوقف تقتضي ذلك؛ فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف؛ بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس؛ فإن الله أمر بالصلاح، ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح، وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها".[٣] **"وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ"**[٤] والاستبدال بعقار يحقق منفعة أكبر للوقف؛ لأن الاستبدال لم تم بالنقد يصبح عرضة للأخطار، ويكون الوقف بذلك معرضًا للضياع.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أرى -والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بجواز استبدال الموقوف إذا تعطلت منافعه بالكلية هو الراجح وذلك لما يأتي:

١-أن الغرض من الوقف استيفاء منفعة الوقف الممكن استيفاؤها، وصيانتها من الضياع ، وفي عدم الاستبدال تفويت لهذا الغرض، وفي ذلك ضرر، والضرر مرفوع شرعًا.[٥]

٢-أن في هذا القول حفظًا لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو مقصد حفظ المال؛ لأن في عدم الاستبدال ضياع للمال.

٣-أن القول بالمنع يتنافي مع مصلحة الموقوف عليهم وفي هذا إضرار كبير بالمستحقين. وقد قال الشيخ محمد أبو زهرة في الرد على من تشدد بمنع الاستبدال " فقد

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الذخيرة للقرافي(٦/ ٣٣٠) المغنى لابن قدامة (٦/ ٢٩).

(٣) مجموع الفتاوي (٣١/ ٢٦٦).

(٤) سورة الأعراف جزء من آية [١٤٢].

(٥) المغنى لابن قدامة (٦/ ٢٥١).

تشدد في منع الاستبدال ، وإنا لنعتقد أن ذلك افراط في التشدد قد يجر إلى بقاء دور الأوقاف خاوية على عروشها لا ينتفع بها أحد ، وبقاء الأرض غامرة ميتة لا تمد أحد بغذاء، ولا يستظل بأشجارها إنسان ، وذلك خراب في الأرض وتعميمه يؤدى إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال فوق ما فيه من الاضرار بالمستحقين والفقراء وجهات البر وانقطاعها بمضي الزمان وتوالي الحدثان". [١]

المطلب الخامس
استبدال الوقف إذا كان العقار الموقوف مسجداً وتعطلت منافعه

صورة المسألة: شخص وقف أرضه لبناء مسجد ثم بني المسجد وبعد مدة طويلة هجر الناس المسجد لبناء مسجد آخر مما أدي إلى خرابه ، ولم يجد الواقف مالاً يعمر به المسجد، فهل يجوز استبدال المسجد في هذه الحالة؟

اختلف الفقهاء في حكم استبدال المسجد في هذه الحالةعلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية عدا محمد بن الحسن [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] في قول إلى أن المُسْجِد إِذا خرب وَاسْتغْنى النَّاس عَن الصَّلَاة فِيهِ لَا يصير مِيرَاثا بالخراب بل يبْقى مَسْجِدا أبدا.

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية [٦] إلى أن المُسْجِد إِذا خرب وَاسْتغْنى النَّاس عَن الصَّلَاة فِيهِ يعود ملكا لصَاحبه إِن كَانَ حَيا وَيصير مِيرَاثا لوَرَثَة الْوَاقِف بعد وَفَاته، وإذا لم يعرف صاحبه ولا ورثته جاز بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر.

---

(١) محاضرات في الوقف ص١٥٨.

(٢) تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي (٣/ ٣٧٩).

(٣) منح الجليل (٨/١٥٤).

(٤) مجمع الأنهر (١/ ٧٣٦)،المغنى لابن قدامة (٦/٢٩).

(٥)تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٣)،مغنى المحتاج(٣/ ٥٥١) "وَلَوْ انهْدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ إعَادَتُهُ لَمْ يُبَعْ بِحَالٍ) لِإِمْكَانِ الِانْتِفَاعِ بِهِ حَالًا بِالصَّلَاةِ فِي أَرْضِهِ".

(٦)فمذهب أحمد في غير المسجد يجوز بيعه للحاجة، وأما المسجد فيجوز بيعه أيضا للحاجة. مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٢)

القول الثالث: ذهب الحنابلة في رواية[١] إلى أن المسجد إذا خرب يُبَاعُ نَقْضُهُ وَيُصْرَفُ إلَى مَسْجِدٍ آخَرَ

الأدلـــــة والمناقشة

أدلـــــة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن المُسْجِد إذا خرب لَا يصير مِيرَاثا بالخراب بل يبْقى مَسْجِدا أبدًا باالسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً: السنة النبوية: أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ـصلى الله عليه وسلمـ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لا يُبَاعُ، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.[٢]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمنطوقه على من شروط الوقف أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف ،والاستبدال نوع من البيع ، وهذا الحكم عام في كل أحوال الوقف سواء تعطلت منافعه أو لم تتعطل .[٣]

نوقش هذا الحديث: بأن غاية ما يدل عليه الحديث هو إرشاد النبي –صل الله عليه وسلم– سيدنا عمر بن الخطاب إلى الشروط التي يجب أن يضعها في الوقف.[٤]

---

(١)" ذَلِكَ أَنَّ الْوَقْفَ إذَا خَرِبَ، وَتَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ، .... أَوْ مَسْجِدٍ انْتَقَلَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ عَنْهُ، وَصَارَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُصَلَّى فِيهِ، أَوْ ضَاقَ بِأَهْلِهِ وَلَمْ يُمْكِنْ تَوْسِيعُهُ فِي مَوْضِعِهِ. أَوْ تَشَعَّبَ جَمِيعُهُ فَلَمْ تُمْكِنْ عِمَارَتُهُ وَلَا عِمَارَةُ بَعْضِهِ إلَّا بِبَيْعِ بَعْضِهِ، جَازَ بَيْعُ بَعْضِهِ لِتُعَمَّرَ بِهِ بَقِيَّتُهُ. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الِانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، بِيعَ جَمِيعُهُ"(المغنى لابن قدامة ٦/ ٢٨)

(٢) سبق تخريجه ص٢١.

(٣)شرح النووى على مسلم (١١/ ٨٦) عمدة القارئ(١٤/ ٢٤)

(٤) استبدال ممتلكات الأوقاف ص٢٠.

ثانيًا: القياس: القياس على الْكَعْبَةِ "فإن الكعبة في زمان الفترة(أي المدة التي لم يبعث فيها رسول) كان حولهاعبدة الأصنام" "ومع ذلك فالْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ خُرُوجِ مَوْضِعِهَا عَنْ الْمُسْجِدِيَّةِ وَالْقُرْبَةِ"[١] فكذلك سائر المساجد إذا خرب ما حولها.

نوقش هذا: " بأن الْقُرْبَةُ الَّتِي عُيِّنَتْ لَهُ هُوَ الطَّوَافُ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ الْخُلْقُ عَنْ ذَلِكَ زَمَانَ الْفَتْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ مِنْهُمْ لِكُفْرِهِمْ" .[٢]

القياس على الإعتاق قالوا بالقياس على الإعتاق؛ لأن القربة التي قصدها الواقف ، وهي كون المسجد وقف لله تعالى لم تنعدم بخراب ما حولها قياسًا على ما لو أعتق عبده؛ لأن بالاعتاق زال ملك العبد عن ملكه فصار خالصًا لله فلا يعود إلى ملكه بحال.[٣]

ثالثًا: المعقول:١ـ قالوا: بأنه "أزال ملكه بجهة، ولكن لم يبطل تلك الجهة؛ لأن ما جعلها مسجدًا ليصلي فيه أهل هذه المحلة لا غير، وإنما جعلها مسجدًا ليصلي فيه العامة؛ لأن للعامة حق إقامة الصلاة في المساجد".[٤]

٢-"أن بَقَاءَ أَحْبَاسِ السَّلَفِ داثرة على حالها دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ"،[٥] أي منع استبدالها سواء كان بالبيع أو منع ميراثها.

٣-"أَنَّ مَا لَا يَنْقُلُ الحُبْسَ عَنْ مُقْتَضَاهُ إِذَا لَمْ تَخْرَبْ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُلُهُ عَنْ مُقْتَضَاهُ، وَإِنْ خَرِبَ كَالْغَصْبِ".[٦]

٤-أن المسجد المعطل يمكن الصلاة فيه مع خرابه وقد يعمر الموضع ويعود كما كان فيصلى فيه فلا يجوز استبداله.[٧]

---

(١) المبسوط للسرخسى (١٢/ ٤٣)، فتح القدير (٦/ ٢٣٦)، المهذب للشيرازي(٢/ ٢٣١).

(٢) فتح القدير (٦/ ٢٣٦).

(٣) المبسوط للسرخسى (١٢/ ٤٢).

(٤) المحيط البرهاني (٦/ ٢٠٨).

(٥) المنتقي شرح المؤطا(٦/ ١٣٠).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المهذب للشيرازي (٢/ ٢٣١).

أدلـــــــة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن المُسْجِد إذا خرب وَاسْتغْنى النَّاس عَن الصَّلَاة فِيهِ يعود ملكًا لصَاحبه إِن كَانَ حَيًا وَيصير مِيرَاثا لوَرَثَة الْوَاقِف بعد وَفَاته، وإذا لم يعرف صاحبه ولا ورثته جاز بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر بالقياس والمعقول.

أولًا : القياس: القياس على ما لو كفن ميت فافترس الميت سبع فإن الكفن يعود إلى ملك صاحبه[١] كذلك المسجد يعود إلى ملك صاحبه، بجامع الملكية في كل منهما.

نوقش هذا : بأن هذا قياس مع الفارق فإن الْكَفَنَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ مَالِكِهِ، لأن تكفين الميت ليس بإزالة للعين عن ملكه بل هو تبرع بالمنفعة لحاجة الميت، فكان بمنزلة العارية حالة الحياة وقد وقع الاستغناء للمستعير، فتعود المنفعة إلى المعير كما في حالة الحياة.[٢]

القياس على رجوع هَدْيِ الْإِحْصَارِ إلى صاحبه إِذَا زَالَ الْإِحْصَارُ فَأَدْرَكَ الحُجَّ كَانَ لَهُ أَنْ يَصْنَعَ بِهَدْيِهِ مَا شَاءَ.[٣]

نوقش هذا:

بأن القياس على هَدْيِ الْإِحْصَارِ لَيْسَ بِلَازِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ قَبْلَ الذَّبْحِ.[٤]

ثانيًا: المعقول: " أَنَّهُ عَيَّنَهُ لِقُرْبَةٍ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ فَيَنْقَطِعُ هُوَ أَيْضًا وَصَارَ كَحَصِيرِ المَسْجِدِ وَحَشِيشِهِ إِذَا اُسْتُغْنِيَ عَنْهُ، وَقِنْدِيلُهُ إِذَا خَرِبَ المَسْجِدُ يَعُودُ إِلَى مِلْكِ مُتَّخِذِهِ"[٥]

نوقش هذا: بأَنَّ الْقُرْبَةَ الَّتِي قَصَدَهَا لَمْ تَنْعَدِمْ بِخَرَابِ مَا حَوْلَهَا فإن الناس فِي المَسَاجِدِ شَرْعًا سَوَاءٌ فَيُصَلِّي فِي هَذَا المَوْضِعِ المُسَافِرُونَ وَمَارَّةُ الطَّرِيقِ.[٦]

---

(١) فتح القدير (٦/ ٢٣٦).

(٢) المحيط البرهاني (٦/ ٢٠٨).

(٣) فتح القدير (٦/ ٢٣٦).

(٤) المصدر السابق (٦/ ٢٣٦).

(٥) فتح القدير (٦/ ٢٣٦).

(٦) المبسوط للسرخسي(١٢/ ٤٣).

أدلـــــة أصحاب القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن المسجد إذا خرب يُبَاعُ نَقْضُهُ وَيُصْرَفُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ بالأثر والقياس

أولًا: الأثر : **عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ اللهِ وَقَدْ بَنَى سَعْدٌ الْقَصْرَ، وَاتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ، فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وَلِيَ عَبْدُ اللهِ بَيْتَ الْمَالِ نَقَبَ بَيْتَ الْمَالِ، فَأَخَذَ الرَّجُلَ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَنْ لَا تَقْطَعْهُ، وَانْقُلِ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي»**[(١)]

وجه الدلالة من الأثر :

أمر سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– سيدنا عبد الله بن مسعود بنقل المسجد من مكانه دليل على جواز نقل الوقف من مكانه وإبداله بمكان آخر للمصلحة، والتحويل كما يكون بالنقل يكون بالبيع، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع.[(٢)]

نوقش هذا الأثر: بأن الاسْتِدْلَالُ بِمَا كَتَبَهُ عُمَرُ لَا يُفِيدُه؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِاتِّخَاذِ بَيْتِ المَالِ فِي المَسْجِدِ.[(٣)]

القياس عَلَى جَوَازِ "بَيْعِ الْفَرَسِ الحَبِيسِ يَعْنِي المَوْقُوفَةَ عَلَى الْغَزْوِ إِذَا هرمت، فَلَمْ تَصْلُحْ لِلْغَزْوِ، وَأَمْكَنَ الِانْتِفَاعُ بِهَا فِي شَيْءٍ آخَرَ، مِثْلُ أَنْ تَدُورَ فِي الرَّحَى، أَوْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا تُرَابٌ، أَوْ تَكُونَ الرَّغْبَةُ فِي نِتَاجِهَا، أَوْ حِصَانًا يُتَّخَذُ لِلطِّرَاقِ(ضراب الفحل)، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهَا مَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ"[(٤)]

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أري –والله أعلم –أن ماذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بجواز استبدال المسجد إذا تعطلت منافعه أو خرب بحيث لا يمكن الصلاة فيه هو الراجح، ولكن بشرط أن يستبدل المسجد بمسجد آخر، قال ابن تيمية: **"إذا**

---

(١) سبق تخريجه

(٢) المبدع (٥/ ١٨٥)، العدة شرح العمدة ص٣١٣، المغنى لابن قدامة (٦/ ٢٦).

(٣) فتح القدير (٦/ ٢٣٦)

(٤) المغنى لابن قدامة (٦/ ٢٨)

كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه. وضيقه بأهله لم يعطل نفعه؛ بل نفعه باق كما كان؛ ولكن الناس زادوا وقد أمكن أن يبنى لهم مسجد آخر وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس. ومع هذا جوز تحويله إلى موضع آخر؛ لأن اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفريقهم في مسجدين؛ لأن الجمع كلما كثر كان أفضل" [(١)] وإن كنت أرى والله أعلم أن المسجد القديم إذاخرب ولم يعلم واقفه، وكان هناك عدة مساجد أن يجعل بدل المسجد القديم أي مشروع خيري يمكن الانتفاع به كبناء مستوصف أو مستشفي خيري لصالح الفقراء والمحتاجين أو بناء معهد أو مدرسة للتعليم ، وكل ذلك بشرط أن تكون المصلحة حقيقية ، وهذا ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-عندما أمر سيدنا عبدالله بن مسعود بنقل مسجد الكوفة، وجعل موضع المسجد سوقًا للتمارين.

المطلب السادس
استبدال الوقف في العقار وأثره على التنمية المستدامة.
الفرع الأول
أثر استبدال الوقف في العقار على التنمية المستدامة من الناحية الاقتصادية

إن استبدال ممتلكات الأوقاف له أكبر الأثر على التنمية المستدامة من الناحية الاقتصادية فالوقف يعد موردًا اقتصاديًا مهمًا يسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع حيث إن المفهوم الاقتصادي للوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر" [(٢)] وقد كان الأثر البارز للوقف في المجال الاقتصادي من خلال أنشطته المتنوعة وآثاره المتعددة" [(٣)] ومن هذه الآثار :

١ـ يساعد على الحد من ازدياد الإنفاق العام للدولة مما يتيح لها توفير هذه النفقات للأجيال القادمة

"إن اتساع نطاق الحاجات التي تلتزم الدولة بإشباعها للأفراد كنتيجة حتمية للتقدم التقني والحضاري والعمراني، والضغوط التي يمارسها الأفراد على الحكومات من أجل إشباع

---

(١) مجموع الفتاوي(٣١/ ٢٢٠).

(٢) دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، د/ دلال بن سمينة، ص١٦٨.

(٣) المرجع السابق.

حاجات عامة لا نهائية لهم يجبر الدولة على التوسع في إقامة وتيسير وإدارة مرافق عامة ،وعليه فإن للوقف دورًا كبيرًا في تمويل وتيسير وإدارة بعض هذه المرافق الشئ الذي يخفف العبء عن موارد الدولة وميزانيتها ويحد ولو نسبيا من ظاهرة تزايد الإنفاق العام ؛ وذلك من خلال تكفل الأوقاف بإقامة وتمويل الكثير من المشاريع الخدمية والمرافق التعليمية والصحية والثقافية من مدارس وكليات ومستشفيات وصيدليات، ومراكز التدريب" [١] وخراب هذه الأوقاف سيعود بالضرر على ميزانيتها كما أنه سيضر بالأجيال القادمة ؛ لذلك يجب إعادة عمارتها؛ لأن هذه المنشآت سيستفيد منها الجيل القادم؛ لذلك فإن استبدال الأوقاف المعطلة بغيرها سيعود بالنفع على الجيل القادم؛ لأن الهدف من عملية استبدال الوقف هو دوام منفعة الوقف. ومن العقارات التي تحتاج إلى استبدالها عمارات الأوقاف الموقوفة المؤجرة منذ أكثر من ثمانين عامًا، هذه العمارات يدفع المستأجرون فيها لوازرة الأوقاف مبالغ زهيدة جدًا بالنسبة لموقعها، وذلك بسبب عدم صيانتها وترميمها، وغالبية هذه العمارات تكون آيلة للسقوط فهذه العمارات يجوز استبدالها وذلك عن طريق هدمها وإعادة تعميرها وتأجير الوحدات السكنية فيها بأجر مناسب للعصر الحالى، مما يساعد ذلك على الغرض الذي قصده الواقف؛ **" لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبدا وذلك (بصرف الغلة مؤبدا) ولا يمكن ذلك بلا عمارة، فكانت العمارة مشروطة اقتضاء"**[٢] وإجارة الوحدات السكنية مقابل أجر بسيط غير كفيلة بصيانة وإعادة إعمار الوقف، مما يتسبب في ضياع الموقوف عليهم.

٢-**تحسين البنية التحتية للاقتصاد**: "يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد والمشاريع العمرانية في المناطق المستبدلة ، مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار وشبكات الري والصرف الصحي والمواصلات والكهرباء ومحطات المياه وغيرها بما يحقق

---

(١) دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص١٦٨.

(٢) فتح القدير (٦/ ٢٢١).

الرفاة للمجتمع" ، وهذه المنشآت قابلة للتلف والتعطل ولو استمرت معطلة لا يكون فيه تحقيق الرفاة للمجتمع، كما أن ذلك سيضر بالاقتصاد أما في حال استبدالها سواء بالإصلاح أو بإنشاء شبكات جديدة سيساعد في إنعاش الاقتصاد "ولا شك أن الدولة إذا أخذت على عاتقها إقامة وتسيير وإدارة كل الخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية فإن ذلك سيشكل عبئا ثقيلًا على مواردها وميزانيتها العامة ، ومن ثم كان لإسهام الوقف في الإنفاق على بعض الخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية أثر واضح في تخفيف هذا العبء بتقليل نفقات الدولة وتأمين احتياجاتها واحتياجات الأفراد مما يوفر في موارد الدولة ، ويغطي جزءًا من عجز الموازنة ، ويخفض الديون الداخلية والخارجية وكل هذا سيستفيد منه الأجيال القادمة لكونه يصب في مصلحتهم"[١]

٣-**يسهم الوقف في تنمية القطاعات الاقتصادية** :" لم يكتف الوقف بالقطاع الزراعي فقد دخل في القطاع الصناعي، والقطاع التجاري، وقطاع الاستثمار النقدي مما أدي إلى دفع عجلة الاقتصاد قدمًا نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة" [٢] فمثلًا القطاع الزراعي له أهمية كبيرة في اقتصاد أي دولة، ومن أهم آثاره في الاقتصاد ما يأتي:

١ -"أن الزراعة هي المصدر الأساس للغذاء والكساء"[٣] ، وذلك من خلال "استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة واستصلاحها مما يحقق عوائد من هذه الأراضي، وهو ما ينعكس على الانتاج بالزيادة" [٤] كما أنه "يعتبر مصدرا من مصادر الحصول على العملات الحرة وذلك من خلال تصدير السلع الزراعية الفائضة"[٥]

---

(١) الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الاسلامي د. البغدادى ص٦٩.

(٢) المرجع السابق ص٤٨

(٣)الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الاسلامي د. البغدادى ص٤٨

(٤) دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص١٧١.

(٥) الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الاسلامي د. البغدادى ص٤٨.

٢- أن القيام بالزراعة يوجد وظائف عديدة في المجتمع خصوصًا إذا اتسعت رقعة الأرض الزراعية؛ "لأن زراعة الأراضي واستصلاحها وحفر الآبار يحتاج إلى المعدات والآلآت والأيدي العاملة اللازمة لذلك والأسمدة المصنعة، وهذا يدل على أن القطاع الزراعي شديد الترابط بالقطاع الصناعي حيث يعد القطاع الزراعي المصدر الأساس المغذي للقطاع الصناعي بما يحتاجه من المواد الخام الزراعية .[١] وخراب وتعطيل هذا القطاع الزراعي لكون الأرض الزراعية الموقوفة أصبحت معطلة، وذلك بسبب زيادة الملوحة في الأرض مما أدي إلي تصحر هذه الأراضي وبالتالي إلي قلة الإنتاج وبالتالي إلى وقف حركة التنمية، وهناك الكثير من الأراضي الزراعية الموقوفة التي تعطلت وأصبحت بوارا، وهذه الأراضي لو تم استصلاحها فسوف ينعكس هذا بالإيجاب على الأجيال القادمة؛ ويدفع الضرر عنهم وذلك باستدامة توفير العذاء لهم ؛لأن المنفعة المستفادة من استصلاح هذه الأراضي لا تقتصر فقط على الجيل الحالي بل على الأجيال القادمة أيضًا، ومن وسائل الاستصلاح الاستثمار الزراعي كالمزارعة .

٤-يسهم الوقف في تنشيط حركة التجارة مما يساعد الأجيال القادمة على النمو الاقتصادي

أسهم الوقف في تشجيع حركة التجارة الداخلية، وذلك من خلال توفير الخدمات الأساسية اللازمة والميسرة للتجارة من شق الطرق وتعبيدها ورصفها وتزويدها بما تحتاج من مرافق وخدمات إنسانية مجانية، وخاصة توفير مياه الشرب[٢]، ومن أمثلة ذلك : وقف السيدة زُبيدة المسمي (عين زبيدة) لإيصال الماء لمكة المكرمة[٣] وأغلب هذه الطرق استخدمت لمرور القوافل التجارية عليها ، وهذا يدل على أن الوقف له أثر واضح في تنشيط حركة التجارة الداخلية[٤]، بالإضافة إلى ذلك فقد أسهم الوقف في تنشيط الحركة التجارية الداخلية

---

(١) المرجع السابق.

(٢) دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص١٦٩.

(٣) الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الاسلامي د. البغدادى ص٥١ .

(٤) المرجع السابق.

عن طريق الاستثمار العقاري في بناء الأسواق التجارية وتأجيرها، لمن يرغب ليتم تحويلها إلى محلات تجارية لبيع مختلف السلع ، وبناء المراكز السكانية[١] والقول بعدم استبدال العقارات الخربة سوف يؤثر بالسلب على النمو الاقتصادي ، أماإذا استبدلت هذه العقارات بعقارات أخري جديدة فإن ذلك سيساعد على نمو الحركة التجارية ورفع الاستثمارات مما سيكون وسيلة للأجيال القادمة تساعدهم على النمو الاقتصادي ، وتوفر لهم سبل الراحة إذا أرادوا الدخول في المجال الاستثماري، وهذا له أثر بالغ على تحقيق التنمية المستدامة .

الفرع الثاني

أثر استبدال الوقف في العقار على التنمية المستدامة من الناحية الاجتماعية

إن استبدال الأوقاف له أثر بارز على التنمية المستدامة من الناحية الاجتماعية، والتي منها:

١ـ التقليل من مشكلة البطالة، مما يوفر للجيل القادم من فرص العمل

"يسهم الوقف في معالجة مشكلة البطالة ، والحد من آثارها السلبية، وذلك من خلال ما تستخدمه الموسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة من خلال إنشاء المراكز الحرفية التي توفرها المؤسسات الوقفية المختلفة مثل تعليم مهن ومهارات جديدة وإنشاء مشاريع جديدة "[٢] **وكذلك** إمداد بعض العاطلين عن العمل بالمال اللازم على سبيل القرض الحسن من أجل الاتجار به بمعرفة ذوي الخبرة منهم في هذا المجال"[٣] وهناك مبانٍ موقوفة عطلت وخربت ولم يعد ينتفع بها ، ومباني قديمة آيلة للسقوط يمكن استبدالها بإنشاء مشاريع جديدة كتحويلها إلى محال تجارية، ومبانٍ سكنية يمكن تأجيرها، وصرف ريعها على الجهة الموقوفة عليها، كما يمكن تحويلها إلى مصانع وورش، وكلما زاد عدد هذه المشاريع الوقفية الجديدة زاد ذلك من فرص العمل ، كل ذلك يدل على أن استبدال الوقف بغيره أو ترميمه يعد وسيلة فعالة للحد من مشكلة البطالة، لكونه يعتبر وسيلة من وسائل تشغيل الكثير من العمال، ومن الأوقاف التي تم

---

(١) دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،ص١٦٩.

(٢) دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص ١٧٠.

(٣)الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي ص٧٤.

استبدالها بغيرها الأراضي الزراعية التي تحولت إلى مناطق عقارية وتجارية من أبراج وأبنية نظرًا لعدم صلاحيتها للزراعة ، فإذا بقيت الأراضي الوقفية على حالها خربة ولم تبدل فاتتها فرص استثمارية كبيرة قد تعود بأضعاف الإيرادات المستحصلة من صورتها الحالية، وهذا يساعد في تحقيق التنمية المستدامة؛ لأن الوقف عملية مستدامة فكما يستفيد الجيل الحالي من إنشاء هذه المشاريع الجديدة يستفيد منها الأجيال القادمة.

٢ـالحد من ارتفاع نسبة الفقر والجهل وهذا سينعكس بالإيجاب على الجيل القادم

لقد عملت الأوقاف على الحد من ارتفاع نسبة الفقر، "وذلك من خلال المساعدة في توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين والمعوقين، ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي" [(١)] فأوقفت المدارس لتعلميهم والستشفيات لعلاجهم ورعايتهم الصحية، فالوقف الإسلامي يعتبر دعامة للتكافل الاجتماعي ، وقد أهتم الخلفاء والأمراء بالوقف على هذه الفئات فجاء في كتاب الإمام على إلى واليه على مصر: "ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين، وأهل البؤس والزمنى فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً: واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون وتحتقره الرجال فإن هؤلاء من الرعية أحق بالانصاف من غيرهم وتعهد أهل اليتيم وأولي الرقة في السن ممن لا حيلة له ولا ينصب نفسه للمسألة وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل" . [(٢)] وفي المجال الثقافي كان هناك أوقاف خاصة بالتعليم كوقف الوزير أبو منصور بن مافنة[(٣)] دارًا للكتب ، وكان من وزراء الملك أبى كاليجار ، وكان فاضلاً، وعمل بفيزور أباد خزانة كتب ، ودارا للكتب وقفها على طلاب العلم ، جمع فيها تسعة عشر

---

(١) دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص١٧٢ .

(٢) التذكرة الحمدونية محمد بن الحسن بن حمدون (١/ ٣٢٣) .

(٣) أبو منصور بن مافنة: هو بهرام بن مافنة وزير الملك أبى كاليجار،ولد سنة [٣٦٦هـ]،وتوفى سنة [٤٣٣هـ]. المنتظم لابن الجوزى(٨/ ١١١).

ألف مجلد (١٩ ألف مجلد) ما فيها إلا أصل منسوب ، وفيها أربعة ألف ورقة.[١] كذلك وقف الوزير نظام الملك عدة مساجد ومدارس وهو أبو على الحسين بن على بن أبى إسحاق الطوسي عدة مدارس ومساجد (المعروف بنظام الملك) وقد قتل سنة (٤٨٥ هـ) ، بالقرب من نهاوند قتله صبى من الباطنية في صورة مستغيث ، وكان مولده سنة ثمان وأربعمائة (٤٠٨ هـ) ، أمر ببناء المدارس في سائر الأمصار والبلاد وأجرى لها الجرايات العظيمة ، وتعرف هذه المدرسة بالمدرسة (النظامية) ، نسبة إلى نظام الملك ،وقد تكامل بناء هذه المدرسة ببغداد في ذي القعدة (٤٥٩ هـ)[٢] كذلك ما فعله صلاح الدين الأيوبي الذى وقف أراضي زراعية ودوراً على المدارس التي أنشأها لما انقرضت الدولة الفاطمية على يده أبطل مذاهب الشيعة من ديار مصر، وأقام بها مذهب الإمام الشافعيّ، ومذهب الإمام مالك، بنى المدارس بمصر، وأوّل مدرسة بناها المدرسة الناصرية بجوار الجامع العتيق بمصر، ثم المدرسة القمحية المجاورة للجامع أيضا، ثم المدرسة السيوفية التي بالقاهرة وقد سار على نهج صلاح الدين الأمراء والقضاة والملوك من بعده.[٣] **وفي المجال الصحي أقيمت المستشفيات، والمراكز الطبية** ووقفهما في كثير من بلاد المسلمين ، وأول من فعل ذلك الوليد بن عبد الملك بعمل المارستان[٤] لعلاج المرضى، وجعل فيها الأطباء وأجرى فيها الأنفاق وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا وأجرى عليهم الأرزاق وعلى العميان، وفي مصر وقف مستشفي أحمد ابن طولون بناه بالفسطاط وَهُوَ بَاقٍ إِلَى الْآن، وإذا جاء العليل يعالج حتى يبرأ[٥]، ولم يقف الأمر على تقديم العلاج بل تعداه إلى دراسة الطب،**ونجد أن هذه المؤسسات قد قل**

---

(١) المصدر السابق (٨/ ١١١) .

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير(٨/ ٤٧٨ : ٤٨٠) ، المنتظم لابن الجوزى(٩/ ٦٤)

(٣) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار تقي الدين المقريزي ،(٤/ ٢٠٠).

(٤) المَارِسْتَانُ، بكسر الموحَّدَة وسكون اليَاءِ بعدَهَا وكس ر الراءِ، ومعناه: دارُ المَرْضَى، كما قَالَهُ يَعْقُوبُ، قال: بِيمَار، عندهم هو المَرِيضُ، وأُسْتان بالضّمّ: المَأْوَى.تاج العروس (١٦/ ٥٠٠)،مادة: (م ر س).

(٥)مآثر الإنافة في معالم الخلافة، القلقشندي، (٣/ ٣٤٦)،، تاريخ الرسل والملوك ابن جرير الطبرى (٦/ ٤٩٦).

ريعها مما أدي إلى خرابها وتعطيلها ، مما سيعود بالضرر على هولاء الفقراء والمساكين ، فلا يجدون ما يسد به حاجاتهم من مأكل أو مشرب إلا التسول في الطرقات ، كما لا يجدون الرعاية الصحية، وعزوف الكثير عن التعليم، وهذا ليس في مصلحة الدولة ولا في مصلحة المجتمع، **ولو تمت المحافظة عليها وإعادة صيانتها أو استبدالها لاستفاد منها أجيال كثيرة، وساعدت الكثير من المحتاجين والمرضي على تعليمهم وعلى توفير الدواء لهم بالمجان، لكن خرابها أدي إلى إعاقة** تنميتها واستمرارها،والوقف ما هو إلا عملية تنموية مستمرة، فقد جاء في البحر الرائق:" **ولو صارت الأرض بحال لا ينتفع بها يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به**"[(١)] ومعنى يجوز للقاضي أي يجوز للقاضي الاستبدال في هذه الحالة.

ومن أمثلة المستشفيات التابعة لوزارة الأوقاف المصرية في العصر الحالي مستشفي الدعاة، ومن المساجد الوقفية التي ما زالت تؤدى دورها في خدمة العلم وتنميته الجامع الأزهر في مصر، ومن المدارس الوقفية المعاهد الأزهرية.

الفرع الثالث

أثر استبدال الوقف في العقارعلى التنمية المستدامة من ناحية البيئة[(٢)]

أسهمت الأوقاف الإسلامية إسهامًا بالغًا في حفظ البيئة وتنميتها بشتي أنواعها ومن ذلك:

١ -استغلال عوائد الوقف في دعم مشاريع تساعد على توفير المياه اللازمة للأجيال القادمة.

لقد كان للوقف دور كبير في توفير الأمن المائي للمسلمين ، وهو ما يطلق عليه (الوقف البيئى للمياه)، "وهو ما يوقف من موارد مائية لجهة عامة أو خاصة على جهة التأقيت أو التأبيد بنية التقرب إلى الله تعالى"[(٣)] فالأمن المائى يعتبر جزءًا لا يتجزأ من الوقف البيئى،

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٢٤١).

(٢) البيئة هى: "كل ما يحيط بالإنسان من مكونات طبيعية ويتفاعل معها، سواء المكونات الطبيعية التي وجدت قبل وجود الإنسان نفسه في الهواء والماء والتربة، وما في جوف الأرض وعلى سطحها من خيرات وثروات ". الوقف البيئ فكرته ومشروعه، د. ماهر معروف فالح النداف ص٥.

(٣) الوقف الإسلامي وحضوره في حماية البيئة وضمان التنمية المستدامة ص٨٧.

فالحصول على الماء النظيف الصالح للشرب كان شاقًا في عصر النبوة ، وفي العصور الإسلامية السابقة ، والدليل على ذلك شراء سيدنا عثمان بن عفان بئر رومة" **أَنَّ عُثْمَانَ ـرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُـ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، وَلاَ أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ ـالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ**"[(١)] وهذه البئر كانت ليهودي يبيع ماءها للمسلمين كل قربة بدرهم فأتى عثمان اليهودى فساومه بها فأبى أن يبيعها كلها، فاشترى نصفها باثنى عشر ألف درهم وأوقفها للمسلمين، فقال له عثمان: إن شئت جعلت على نصيبى قرنين، وإن شئت فلى يوم ولك يوم. فقال: بل لى يوم ولك يوم، فكان إذا كان يوم عثمان استقى المسلمون ما يكفيهم يومين [(٢)]. **وبذلك حلت مشكلة المياه ، وهذا البئر تعتبر من الآبار التي تمد مكة والمدينة بالماء إلى يومنا هذا ،ومن صور الوقف البيئى للمياه انتشار الأسبلة التي كانت تعتبر من أهم العمائر الخيرية التي قامت بدور كبير في خدمة المجتمعات الإسلامية**، فعن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قلت: يا رسول الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "سَقْيُ المَاءِ"[(٣)] وانتشار هذه الأسبلة كان يساعد في توفير الماء النظيف إلى من يفتقدونه أو يجدون صعوبة في تأمنيه كالفقراء والمساكين وعابري السبيل. فكانت هذه الأوقاف لا تساعد فقط في توفير الأمن المائى للجيل الموجود وقتها بل استفاد منها الأجيال القادمة، ولو تم الحفاظ عليها وصيانتها لما أصبحت عرضة للخراب والاندثار ، فالصيانة تؤدى إلى دوام

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه ، كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ:" إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ المُسْلِمِينَ" (٤/ ١٣)، ح رقم: [٢٧٧٨] .

(٢)شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٠٤).

(٣)أخرجه أبو داود في سننه ، كِتَابُ الزكاة، بَابُ "في فضل سقي الماء" (٣/ ١٠٩)، ح رقم: [١٦٧٩]، وابن ماجه في سننه ،أبواب الأدب، بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ المَاءِ،(٣/ ٦٤٣)، ح رقم:[٣٦٨٤]، واللفظ لابن ماجه. قال الذهبي : وهو حديث مرسل لأن سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة، لكنه صحيح؛ لأن إسناد رجاله ثقات. تنقيح التحقيق للذهبي(١/ ٣٢٤).

الانتفاع به، وهناك الكثير من الآبار والأسبلة التي خربت واندثرت ولم يتم الحفاظ عليها سواء بترميمها واستبدالها بغيرها، ولو تم استبدالها أو صيانتها لماتسببت في حرمان الكثير من الأجيال المتعاقبة من الاستفادة منها، وشبيه بالأسبلة فى العصر الحالى برادات المياه المنتشرة الآن، ولذلك كان من أعظم القربات وأفضل المشاريع الوقفية البيئية في العصر الحالى أيضًا مشروع سقي الماء؛ وهذا المشروع من المشاريع النافعة التي يستفيد منها الكثير من الناس أجمعين؛ لأن هناك الكثير من القري والنجوع لا تتوافر فيها المياه النظيفة الصالحة للشرب، إذا شرب الماء الملوث يؤدى إلى انتشار الأمراض مثل حمى التيفويد والكوليرا والإسهال فالتقديرات في عام ٢٠١٩م تشير إلى إصابة تسعة ملايين شخص بالتيفود ووفاة مائة وعشر ألف شخص بسببه، وترتفع مخاطر الإصابة بالتيفود في صفوف الفئات السكانية التي تفتقر إلى المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي الكافية ويكون الأطفال الأشد عرضة لمخاطر الإصابة [١].

٢ـ**دعم الوقف المائى في تحقيق الأمن الغذائي** [٢]، وذلك من خلال وقف الأراضي للمزارعة والمساقاة فقد تتفق إدارة الوقف مع أطراف أخرى على غرس الأرض الموقوفة أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق، لأن المزارعة "عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعًا" فهي شركة في الحرث"[٣]، أو على

---

(١) https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/typhoid موقع منظمة الصحة العالمية.

(٢) الأمن الغذائي: " قدرة الدولة على تحقيق الاكتفاء الذاتي كليًا أو جزائيًا لمعظم السلع الأساسية، وضمان الحد الأدني بانتظام".أثر الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،د. شعبان رأفت محمد إبراهيم ص٣٢٧.

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ١٧٥)، مواهب الجليل (٥/ ١٧٦)، البيان للعمراني(٧/ ٢٧٧)، المغنى لابن قدامة (٥/ ٣٠٩).

سقى النخيل أو الأرض التي فيها الأشجار المثمرة، وهي:" **أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ شَجَرَهُ إِلَى آخَرَ، لِيَقُومَ بِسَقْيِهِ، وَعَمَلِ سَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ لَهُ مِنْ ثَمَرِهِ** ، وإنما سميت بذلك؛ لأن أكثر عمل أهل الحجاز على النخل السقي من الآبار، فسميت بذلك". [(١)] والوقف من التكافل الاجتماعي فيوقف على كل أفراد المجتمع، **عن ابن عُمَرَ**: «**أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ أَوْصَتْ لِابْنٍ أَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ**»[(٢)] فالوقف إجراء وقائي لحفظ النفس، وهذا التكافل الإنساني "مبدأ عام" يشمل كل أبناء المجتمع

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبري، كتاب: الوصايا، باب: الوصية للكفار (٦/ ٤٥٩)،ح رقم :[١٢٦٥١]

المبحث الثالث:
صور استبدال الوقف في المنقول وأثره على التنمية المستدامة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استبدال الوقف إذا كان منقولًا، وتعطلت منافعه جزئيًا.

المطلب الثاني: استبدال الوقف إذا كان منقولًا، وتعطلت منافعه كليًا.

المطلب الثالث: استبدال الوقف في المنقول وأثره على التنمية المستدامة.

المطلب الأول
استبدال الوقف إذا كان منقولًا[١] وتعطلت منافعه جزئيًا.

صورة المسألة : أن يوقف شخص حيوانا أو سلاحا أو ثيابا أو أثاثا وفرشا للمسجد، أو مصاحف وكتبا، أو أدوات الجنازة ثم بعد مدة من الزمان تتعطل منفعتها جزئيًا، بحيث تبلى الثياب وفرش المسجد، أو يكسر المحمل لكن يمكن الاستفادة منه،فما حكم الاستبدال في هذه الحاله؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية في قول وهو المفتي به [٢] والمالكية في العقار [٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]إلى عدم جواز استبدال الموقوف المنقول في هذه الحالة.

---

(١) المنقول: اسم مفعول ، وهو الشئ الذى يمكن نقله من محل إلى آخر فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات .القاموس الفقهى (١/ ٣٦٠)

(٢) جاء في البحر الرائق (٥/ ٣٢٣) "سئل شمس الأئمة الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري مكانها أخرى قال نعم قيل إن لم تتعطل ولكن يؤخذ بثمنها ما هو خير منها هل له أن يبيعها قال لا ومن المشايخ من لم يجوز بيعه تعطل أو لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف". المحيط البرهانى (٦/ ١٣٧).

(٣)جاء في حاشية الدسوقي(٤/ ٩١) وَ بِيعَ (فَضْلُ الذُّكُورِ) عَنْ النَّزْوِ (وَمَا كَبِرَ) بِكَسْرِ الْبَاءِ (مِنْ الْإِنَاثِ) وَجُعِلَ ثَمَنُهَا (فِي إنَاثٍ) لِتَحْصِيلِ اللَّبَنِ وَالنِّتَاجِ مِنْهَا يَعْنِي أَنَّ مَنْ وَقَفَ شَيْئًا مِنْ الْأَنْعَامِ عَلَى فُقَرَاءَ، أَوْ مُعَيَّنِينَ لِيُنْتَفَعَ بِأَلْبَانِهَا وَأَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا فَنَسْلُهَا كَأَصْلِهَا فِي التَّحْبِيسِ، فَمَا فَضَلَ مِنْ ذُكُورِ نَسْلِهَا عَنْ النَّزْوِ وَمَا كَبِرَ مِنْهَا، أَوْ مِنْ نَسْلِهَا مِنْ الْإِنَاثِ فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُعَوَّضُ بَدَلَهُ إنَاثٌ صِغَارٌ تَحْصِيلًا لِغَرَضِ الْوَاقِفِ .

(٤)مغنى المحتاج(٣/ ٥٤٩).

(٥)المغنى لابن قدامة (٦/ ٣٠).

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية [١] إلى أنه يجوز الاستبدال الموقوف المنقول من غير شرط .

الأدلـــــة والمناقشة: هي الأدلـــــة التي ذكرت في العقار الموقوف إذا تعطلت منافعه جزئيًا.

المطلب الثاني
استبدال الوقف إذا كان منقولًا وتعطلت منافعه كليًا.

صورة المسألة: أن يوقف شخص جهازا طبيا مثل الكراسى الطبية، أو غيرها من الأجهزة الطبية،ولا يشترط الاستبدال لنفسه أو لغيره ، ثم بعد مدة من الزمان تتعطل هذه الأجهزة ، أو تتلف بحيث لا يمكن صيانتها، ولا يمكن الاستفادة منها، أويوقف شخص الآلآت لمسجد من سجاد ومراوح ومصابيح فتتلف وتصبح غير صالحة للانتفاع، فهل يجوز استبدال غيرها بها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣] ، والشافعية في قول [٤] ، والحنابلة [٥] إلى جواز استبدال الموقوف المنقول إذا تعطلت منافعه للمصلحة.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول [٦] إلى عدم جواز استبدال الموقوف المنقول إذا تعطلت منافعه حتى ولو كان الاستبدال للمصلحة.

---

(١) وعن أبي يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط إذا ضعفت الأرض من الريع ونحن لا نفتي به. البحر الرائق (٥/ ٣٢٣)

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠).

(٣)البيان والتحصيل (١٢/ ٢٣٢) جاء فيه :"ما ضعف من الدواب المحبَّسة في سبيل الله أو بَلِيَ من الثياب حتى لم يكن في الدواب قوة للغزو، ولا في الثياب منفعة، فإن ذلك يباع ويشترى بثمن الدواب غيرُه من الخيل فيجعله في السبيل"، منح الجليل (٨/ ١١١)

(٤)المهذب (٢/ ٣٣١)، جاء في المهذب "وإن وقف نخلة فجفت أو بهيمة فزمنت أو جذوعاً على مسجد فتكسرت ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز بيعه ..،والثاني يجوز بيعه؛ لأنه لا يرجى منفعته فكان بيعه أولى من تركه به". تكملة المجموع شرح المهذب(١٥/ ٣٦٠).

(٥)المغنى لابن قدامة (٦/ ٢٨).

(٦)المهذب (٢/ ٣٣١)، تكملة المجموع شرح المهذب(١٥/ ٣٦٠).

الأدلـــــــة والمناقشة

أدلـــــــة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز استبدال الموقوف المنقول للمصلحة إذا تعطلت منافعه بالأثر والمعقول.

أولًا: الأثر: عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ[١] دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ تَجْتَمِعُ عَلَيْنَا فَتَكْثُرُ فَنَعْمِدُ إِلَى آبَارٍ فَنَحْتَفِرُهَا فَنَعُمِّقُهَا ثُمَّ نَدْفِنُ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ فِيهَا كَيْلَا يَلْبَسَهَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا: مَا أَحْسَنْتَ وَلَبِئْسَ مَا صَنَعْتَ إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ إِذَا نُزِعَتْ مِنْهَا لَمْ يَضُرَّهَا أَنْ لبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله قَالَتْ: فَكَانَ شَيْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى الْيَمَنِ فَتُبَاعُ هُنَاكَ ثُمَّ يَجْعَلُ ثَمَنَهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ.[٢]

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على جواز بيع ثياب الكعبة إذا لم يكن لها منفعة، ،لما فيه من المحافظة على الوقف.

ثانيًا: المعقول: ١-جَوَازِ "بَيْعِ الْفَرَسِ الحَبِيسِ يَعْنِي المُوْقُوفَةَ عَلَى الْغَزْوِ إِذَا كَبِرَتْ، فَلَمْ تَصْلُحْ لِلْغَزْوِ، وَأَمْكَنَ الِانْتِفَاعُ بِهَا فِي شَيْءٍ آخَرَ، مِثْلُ أَنْ تَدُورَ فِي الرَّحَى، أَوْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا تُرَابٌ، أَوْ تَكُونَ الرَّغْبَةُ فِي نِتَاجِهَا، أَوْ حِصَانًا يُتَّخَذُ لِلطِّرَاقِ (ضراب الفحل)، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهَا مَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ"[٣]

٢ـ أن المسجد المعطل يمكن الصلاة فيه مع خرابه وقد يعمر الموضع ويعود كما كان فيصلى فيه فلا يجوز استبداله.[٤] كذلك العقار الخرب يرجي منه الانتفاع من غير استبدال، أما المنقول فلا يرجي الانتفاع منه إلا بالاستبدال.[٥]

---

(١) هو: شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبدالعزى بن عثمان،أسلم يوم فتح مكة ، وقيل يوم حنين، توفي في آخر خلافة معاوية سنة تسع وخمسين،وقيل بل توفي في أيام يزيد.الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٢/ ٧١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبري، كتاب : الحج ، بَابُ :"مَا جَاءَ فِي مَالِ الْكَعْبَةِ وَكِسْوَتِهَا"، (٥/ ٢٦٠)، رقم: [٩٧٣١].

(٣)المغنى لابن قدامة (٦/ ٢٨)

(٤) المهذب للشيرازي (٢/ ٢٣١).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٢٣١).

٣-لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها، وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق.[١]

أدلـــــــــة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز استبدال الموقوف المنقول إذا تعطلت منافعه بالمعقول قالوا: بأن الوقف لم يبطل لبقاء عين الموقوف، لذلك لايجوز الاستبدال.[٢]

نوقش هـذا : بأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها، وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق.[٣]

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أرى -والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز استبدال الموقوف المنقول هو الراجح ؛ لأن الغرض من الوقف هو انتفاع الموقوف عليهم بالوقف ، ومع تعطله وخرابه أصبح المنقول غير صالح للغرض من وقفه، وذلك من باب المحافظة على أموال الوقف[٤] فقد جاء في كشاف القناع " إذا أشرف جذع الوقف على الانكسار أو داره على الانهدام، وعلم أنه لو أخر لخرج عن كونه منتفعا به فإنه يباع رعاية للمالية أو ينقض تحصيلا للمصلحة"[٥] كما يجوز أن يشتري بثمنه شئ، "وذلك لئلا تضيع وإدراك اليسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها".[٦]

---

(١) المغنى لابن قدامة (٦/ ٢٩)

(٢) أسنى المطالب (٢/ ٤٧٤).

(٣) المغنى لابن قدامة (٦/ ٢٩)

(٤) استبدال ممتلكات الأوقاف ص٣٥٧.

(٥) كشاف القناع (٤/٢٩٣).

(٦) تكملة المجموع للمطيعي (١٥/٣٤٧).

المطلب الثالث
استبدال الوقف في المنقول وأثره على التنمية المستدامة

لقد لعب استبدال الوقف في المنقول دورًا مهمًا في تحقيق التنمية المستدامة فيمكن أن يكون له تأثيرات إيجابية على المجتمع سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، **فمن الناحية الاقتصادية**. ١ـ**زيادة الكفاءة والإنتاج** : وذلك من خلال استبدال المعدات والأدوات القديمة بأخرى أحدث وأكثر كفاءة مما يزيد من إنتاجية المشاريع، ويقلل من التكاليف الشغيلية، ويسهم في الحفاظ على البيئة.

٢ـ **تنمية القطاع الصناعي** ، فالصناعة تعتبر عصب الاقتصاد وشريانه وقلبه النابض، ولذلك سعي القائمون على أمر الوقف إلى توسيع دائرته فلم ينحصر في العقارات فقط بل دخل في مختلف الصناعات مما أدي إلى ازدهار بعض الصناعات [(١)] منها على سبيل المثال : صناعة الأسلحة الحربية، وصناعة الأدوية والمعدات الطبية، وصناعة الورق والتجليد والسجاد والعطور والأنسجة، وصناعة البناء وكل هذه الصناعات لايمكن إنتاجها إلا بوجود مصانع متخصصة، وأيدٍ عاملة لتشغيل هذه المصانع ، حتي يمكن توجيه العائدات من هذه الصناعات لصالح الموقوف عليهم، وتعطل هذه الصناعات وخرابها يعرقل التنمية الصناعية، بينما إعادة تشغيلها مرة أخري وتعميرها يسهم في تنمية القطاع الصناعي كل ذلك يعزز التنمية المستدامة، ويصب في مصلحة الأجيال القادمة.

٣- **دعم الابتكار والتكنولوجيا وتحسين الخدمات** ، وذلك من خلال استبدال الكتب الورقية القديمة بالكتب الرقمية (التحول الرقمي) فالكتب الرقمية تتيح الوصول إلى المحتوى بسهولة وتدعم حفظ البيانات بشكل آمن ، وهناك الكثير من الكتب الورقية

---

(١) الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الاسلامي د. البغدادى ص٥١ ففى مصر ساهم الوقف في العديد من الصناعات حيث ساهم بصفة أحد المؤسسين في عدد من المشروعات الصناعية كشركة الدلتا للسكر ، ومصنع سمنود للنسيج والوبريات ، وشركة الحديد والصلب ، والشركة العربية المتحدة للغزل والنسيج ، كما تم شراء مصنع سجاد دمنهور بالكامل من مال الوقف.

والمخطوطات التي تحولت إلى مخطوطات رقمية كالموجودة في دار الكتب المصرية ، وفي مكتبة الأزهر بالقاهرة ، وهذا التحول يقلل من تكاليف الطباعة والتوزيع ، ومن ذلك ظهرت فكرة وقف الكتاب الإلكتروني، فهناك الكثير من المواقع والتطبقيات الإلكترونية التي تعتني بوقف الكتاب مثل المكتبة الوقفية الشاملة فقد صدر منها أكثر من إصدار ، وجامع الفقه الإسلامي، وفي وقف الكتاب الالكتروني مصلحة حقيقية يتحقق فيه معني الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل الثمرة، فالواقف وهو المؤلف أو غيره يوقف الكتاب لصالح الموقوف عليهم وهم طلبة العلم، ونفع هذه الكتب يمتد إلى الأجيال القادمة، لأن هذا الوقف يسهم في نشر العلم، ومن المعلوم أن وقف الكتب قد أسهم في إثراء النهضة التعليمية وذلك من خلال شراء المصاحف والكتب النافعة في مجالات العلوم المختلفة ووقفها في المساجد والمدارس على طلبة العلم ،لإدامتها وتنميتها، وأهميتها في العملية التعليمية، ونسخ المخطوطات في عصر ما قبل الطباعة [(١)] ولذلك سارع العلماء والأمراء والوزارء إلى إنشاء المكتبات وتزيدوها بالكتب فقد جاء الوزير أبو منصور بن مافنة دارًا للكتب ، وكان من وزراء الملك أبى كاليجار ، وكان فاضلاً ، وعمل بفيزور أباد خزانة كتب ، ودارا للكتب وقفها على طلاب العلم ، جمع فيها تسعة عشر ألف مجلد (١٩ ألف مجلد) ما فيها إلا أصل منسوب وفيها أربعة ألف ورقة. [(٢)] والكثير من المكتبات والخزائن الوقفية قد تضررت بسبب إهمال النظار، ولو وجدت من يحافظ عليها لما تضررت ،وانتفع بها الأجيال القادمة، وفي هذا الاستبدال تحسين للخدمات ، لأن منفعتها لا تكون مقتصرة على الجيل الحالي فقط بل يمتد نفعها إلى الأجيال القادمة.

---

(١)حاشية الدسوقي (٤/ ٧٧)، الوقف ودوره في تحقيق التنمية، صلاح عبد العزيز عبد الوهاب ص٣٠٩، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.

(١) المنتظم لابن الجوزى(٨/ ١١١).

٤- **تنمية المجتمع** : **فاستبدال الوقف المنقول يمكن أن يؤدي** إلى زيادة الموارد المالية التي يمكن أن تستخدم في تمويل مشاريع تنموية كإنشاء مدارس جديدة أو تحسين البنية التحتية للمدارس القائمة، أو تطوير المكتبات ، وذلك يسهم في تحسين مستوى المعيشة وتعزيز التنمية المستدامة .

٥- **توفير فرص عمل** : المشاريع الجديدة الناتجة عن استبدال الوقف في المنقول يمكن أن تسهم في خلق فرص عمل جديدة مما يساعد في تقليل البطالة .

وفي المجال الصحي استبدال الوقف في المجال الصحي يسهم بشكل كبير في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال:

١- **تحسين جودة الرعاية الصحية**: فاستبدال المستلزمات الطبية الموقوفة لعلاج المرضي فى المستشفيات والمراكز الطبية إذا تعطلت وأصبحت غير صالحة للاستخدام بأخرى حديثة ومتطورة يمكن أن يحسن جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى،لأن الأجهزة الحديثة غالبًا ما تكون أكثر دقة وكفاءة مما يسهم في تحسين العمليات الطبية وزيادة فعالية التشخيص والعلاج.

٢- **تقديم خدمات جديدة**: استبدال الوقف يمكن أن يوفر الموارد اللازمة لإدخال خدمات صحية جديدة مثل مراكز إعادة التأهيل، وحدات العناية المركزة ،وهذه الخدمات تسهم في تحسين الصحة. وهذه الآثار تسهم في بناء مجتمع صحي لا تعود بالنفع على الجيل الحالي فقط، بل يمتد نفعها إلى الأجيال القادمة،قال النووي: **" الأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للاحتراق ، وذلك لئلا تضيع وإدراك اليسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها"**.[١]

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب(١٥/ ٣٤٧).

المبحث الثالث
ضوابط استبدال الوقف وآثاره
المطلب الأول
ضوابط استبدال الوقف

لكى يكون استبدال الوقف ذا منفعة وفائدة تعود على الأمة بالمصلحة ، ولكي لا يكون استبدال الوقف وسيلة لإبطال الأوقاف ، ذكر القائلون بجواز استبدال الوقف ضوابط لهذا الاستبدال ، وهذه الضوابط قد تكون متعلقة بالجهة التي لها سلطة الاستبدال ، وقد تكون متعلقة بالعين الموقوفة .

أولًا: الضوابط المتعلقة بالجهة التي لها سلطة الاستبدال

قد يشترط الواقف الاستبدال لنفسه أو لغيره ، فإذا اشترط الاستبدال لنفسه جاز له أن يستبدل العين الموقوفة دون غيره بشرط أن يكون في الاستبدال مصلحة، وقد يكون لغيره كالقاضي أو الهيئة العامة لوزارة الأوقاف المصرية، فقد جاء في اللائحة الخاصة بهيئة الاستبدال في الوقف (مادة ٣) من قرار ١٥٩٥لسنة ٢٠٢٢م تشكل لجنة الاستبدال بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس الإدارة المركزية للملكية العقارية والخدمات الزراعية ،وعضوية كل من : ممثل من قطاع الشهر العقاري بوزارة العدل ، وأحد الخبراء من الهيئة العامة للمساحة، وأحد الخبراء من الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ومدير إدارة الاستبدال، وتختار اللجنة أفضل العروض وأنسبها وأكثرها تحقيقًا لمصلحة الوقف [(١)]، فإن كان الاستبدال من غير الواقف فلابد فيه من ضوابط وهي:

١ -أن يكون الاستبدال بإذن القاضي [(٢)]"؛ لأن تصرفه منوط بالمصلحة طبقًا للقاعدة الفقهية " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ". [(٣)]"**لما روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضى الله عنهما-قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- يقول:«كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع**

---

(١) جريدة الوقائع المصرية ، العدد١٧٣، ١٠أغسطس٢٠٢٢م،ص٢٤.

(٢) فتح القدير (٦/ ٢٢٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٦)، إعانة الطالبين (٣/ ٢١١)

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص١٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠٥).

في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته". [١] ولأن الغرض من الاستبدال جلب المصالح ودرء المفاسد، فلا يستبدل للهوى والتشهي لذلك يشترط أن يكون القاضي صاحب علم وعمل لئلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين. [٢]

٢-أن لا يبيع العين الموقوفة لمن لا تقبل شهادتهم له من الأصول والفروع؛ حتي لا يكون فيه تهمة المحاباة. [٣] فيضيع الوقف.

ثانيًا: الضوابط المتعلقة بالعين الموقوفة

١-أن يخرج عن الانتفاع بالكلية، وذلك بأن تتعطل منافع الوقف وتخرب فلا تصلح للانتفاع كليًا

جاء في المغنى لابن قدامة "وَإِذَا خَرِبَ الْوَقْفُ، وَلَمْ يَرُدَّ شَيْئًا، بِيعَ، وَاشْتُرِيَ بِثَمَنِهِ مَا يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْوَقْفِ، وَجُعِلَ وَقْفًا كَالْأَوَّلِ". [٤] "فإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر ردًا على أهل الوقف لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع ما يضيع المقصود." [٥] أما لو قلت الثمرة المرجوة من أرض الوقف بحيث لا تحتمل الزراعة، وكان ما يخرج من الأرض لا يغطى نفقاتها ، فيكون صلاح الأرض في الاستبدال بأرض أخرى. [٦]

---

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب: العتق ،باب: العبد راع في مال سيده،(٣/ ١٥٠)،ح رقم :[٢٥٥٨]،ومسلم في صحيحه ،كتاب: الإمارة ،باب: فضيلة الإمام العادل ،(٣/ ١٤٥٩)، ح رقم :[١٨٢٩]. واللفظ للبخاري.

(٢)فتح القدير (٦/ ٢٢٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٦)، إعانة الطالبين (٣/ ٢١١)

(٣)حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٤٢)

(٤)المغنى لابن قدامة (٦/ ٢٩).

(٥) المصدر السابق.

(٦)فتح القدير(٦/ ٢٢٨).

٢-أن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.[١] لأن عدم وجود ريع للوقف يؤدي إلى تعطيله وخرابه، وهذا فيه ضرر بالوقف وبالموقوف عليهم، لذلك الأفضل استبدال الوقف بغيره لكي يحقق ريعا دائما، فإذا كانت أرض زراعية موقوفة، وكان ريعها مخصصا لصالح مستشفى أو مدرسة أو مسجد وقل هذا الريع بحيث لا يغطى نفقات المشاريع الخدمية، بسبب عدم صلاحيتها للزراعة في هذه الحالة يجوز تأجير الأرض لمن يعمرها بالبناء، على أن يكون البناء ملكًا للباني، ويدفع في نظير الأرض مبلغًا يدفع لهؤلاء المستحقين،أو لخدمة المسجد، وقد أفتى بذلك جماعة من علماء المالكية منهم الناصر اللقاني، والأجهوري .[٢]

٣-ألا يكون البيع بغبن فاحش ؛ لأن القيم بمنزلة الوكيل[٣]، "ولأن البيع بغبن فاحش فيه ظلم، وتبرع بجزء من عين الوقف، وذلك لا يجوز لأحد سواء أكان قاضيًا أم غير قاض".[٤]

٥-أن يكون فيه مصلحة حقيقية للوقف بأن يجلب نفعًا ويدفع مفسدة ، وأن يكون المصلحة في الاستبدال أكبر وأعم من بقاء الوقف كما هو[٥] حتى لايكون في ذلك ذريعة للتعدى على أموال الأوقاف وإهدارها تحت ذريعة المصلحة، ولذلك يجب الرجوع إلى الخبراء العدول في العقار المستبدل إن كان عقارًا أو في غيره إن لم يكن عقارًا .

٦-أن يكون مكان العين المبدلة خيرًا من العين المستبدلة.[٦]

٧-وزاد الحنفية شرطًا آخر وهو أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير حتي لا يأكلها نظار الوقف.[٧]

٨-أن يصرف ثمن الوقف في مثله. هذه أهم الضوابط التي يجب مراعاتها عند استبدال الوقف سواء كانت متعلقة بالجهة المنوطة بالاستبدال أم بالعين المبدلة.

---

(١)البحر الرائق (٥/ ٢٤١).

(٢)الشرح الصغير (٤/ ١٢٧).

(٣)البحر الرائق (٥/ ٢٤١).

(٤) محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ص١٦٦.

(٥) إعانة الطالبين (٣/ ٢١١)،استبدال مملتكات الوقف ص٣٦١.

(٦) مجمع الأنهر (١/ ٧٣٦)،المغنى لابن قدامة (٦/ ٢٩).

(٧) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٦).

المطلب الثاني
الأثر المترتب على استبدال الوقف

يترتب على القول بجواز استبدال الوقف سواء كان عقارًا أم منقولًا وسواء كان الاستبدال عن طريق الواقف أو من غير الواقف مثل الهيئة العامة للأوقاف، كأن يكون الاستبدال من أجل المصلحة العامة ، أو لوجود فرصة أفضل ، أو لمصلحة الوقف.

١ -بقاء الكثير من الأوقاف واستمرار الانتفاع بريعه ونموه والمحافظة عليه ؛ لأن القول بعدم استبدال الوقف إذا خرب يؤدى إلى ضياع الوقف وانقطاعه، والغرض من الوقف هو استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها، وصيانتها عن الضياع، ولا يكون ذلك إلا بالاستبدال فالاستبدال لتحقيق مصلحة عامة كما نص على ذلك الفقهاء"وَإِذَا خَرِبَ الْوَقْفُ، وَلَمْ يَرُدَّ شَيْئًا، بِيعَ، وَاشْتُرِيَ بِثَمَنِهِ مَا يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْوَقْفِ، وَجُعِلَ وَقْفًا كَالْأَوَّلِ". [(١)]

٢ -القول بجواز استبدال الوقف وسيلة لاستثماره ونموه ، ومن قال بالمنع ؛ لأن الأصل هو حبس العين فذلك في حال بقاء العين صالحة يستفاد من ريعها وخيرها ، أما إذا تعطلت وقلت منفعتها يكون الاستبدال هو الحل، لأن الاستبدال يعد وسيلة لاستثمار الوقف، وذلك بتكثير غلته ،وفي هذا مصلحة للبلاد والعباد، وهذا ما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

(١)المغنى لابن قدامة (٦/ ٢٩).

المبحث الرابع: استثمار أموال البدل

المطلب الأول: تعريف الاستثمار وضوابطه

المطلب الثاني: بعض طرق استثمار أموال البدل

المطلب الأول

تعريف الاستثمار وضوابطه

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

الاستثمار لغة:الثَّاءُ وَالمِيْمُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يَتَوَلَّدُ عَنْ شَيْءٍ مُتَجَمِّعًا، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ اسْتِعَارَةً. الثمر: حمل الشجر. (١) وَالشَّجَرُ الثَّامِرُ: الَّذِي بَلَغَ أَوَانَ يُثْمِرُ. وَثَمَّرَ الرَّجُلُ مَالَهُ أَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ: " ثَمَّرَ اللهُ مَالَهُ " أَيْ نَمَّاهُ. (٢)

الاستثمار اصطلاحًا: اسْتِخْدَام الْأَمْوَال فِي الإنتاج إِمَّا مُبَاشرَة بشرَاء الْآلَات والمواد الأولية وَإِمَّا بطرِيق غير مبَاشر كَشِرَاء الأسهم والسندات (٣)

واستثمار أموال بدل الوقف : "توظيف الأموال الوقفية الفائضة عن الحاجة الضرورية في نشاط اقتصادي مشروع، ومنتج بقصد تنمية هذه الأموال والحصول على عوائد مجزية تساعد في تحقيق رسالة الوقف، ومقاصده السامية". (٤)

"ويقصد باستثمار الشيء توظيفه واستغلاله ليدر ثمرة أو عائدًا، كاستغلال المساكن بتأجيرها، والأراضي بتأجيرها أو مزارعتها مثلاً،ويمكن أن يشترى بها أصول تستغل في إدرار العائد كشراء أراضٍ أو مساكن أو مصانع أو أسهم." (٥) .

---

(١)مقاييس اللغة (١/ ٣٨٨)، مادة : ثمر.

(٢)لسان العرب(٤/ ١٠٦)، مادة: ثمر.

(٣)المعجم الوسيط ص١٠٠.

(٤)استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي د. محمود أحمد أبو ليل العدد ١٣،ص٣٧٩

(٥)الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، د. شوقي أحمد دنيا، ، العدد١٣ص ٥٠٩.

" ومما لا شك فيه أن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ على أموال الوقف حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويسهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنموية، فما أكثر مصائب هذه الأمة في هذا العصر، وما أكثر حاجياتها إلى الأموال لتحسين أحوالها الاجتماعية المتخلفة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج". [(١)]" فالوقف له أثر ملحوظ في عملية النمو ، فهو يعد موردًا اقتصاديًا مهما، ومن ذلك قطاع الاستثمار النقدي، ومن الأوقاف المستجدة التى لها أثر بارز في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، الاستثمار بشراء الأوراق المالية المباحة، وذلك كشراء الأسهم في الشركات التي تزاول أنشطة مشروعة بعد دراسة جدواها الاقتصادية"[(٢)] ووقفها فهو وقف استثمارى؛ لأنه قصد الانتفاع بريعه من خلال وقفه على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية ، وكذلك الاستصناع، فالواقف نفسه أو المسؤلون عن الوقف متمثلا في الهئية العامة للأوقاف قد يستثمرون بدل الوقف في مشاريع زراعية تدعم الأمن الغذائي.

الفرع الثاني:
ضوابط استثمار أموال بدل واستبدال الوقف

أموال الوقف هى أموال خيرية، لذا يجب أن يراعي عند استثمار هذه الأموال ضوابط حتى يكون الاستثمار شرعيًا، ومنها: ١-أن يكون استثمار الوقف مشروعًا: وذلك بأن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط كأن تستثمر أموال بدل الوقف في عمليات مباحة كإقامة المشاريع النافعة ، وبناء المساكن، وأن تخلو من أي معاملة محرمة؛ لأنها تحبط الأجر، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى؛لذا يجب تجنب استثمار أموال بدل الوقف في المجالات المحرمة شرعًا مثل الغش والربا والاحتكار. [(٣)]

---

(١) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة د. على القرة داغي ، العدد :١٣، ص٤٧٤.

(٢)استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي د. محمود أحمد أبو ليل العدد ١٣،ص٣٨٠

(٣)ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي ، د.حسن السيد حامد خطاب ،ص٢٠.

٢-ألا تؤدي صيغ الاستثمار إلى خروج العين الموقوفة عن ملكية الواقف، وأن تكون مأمونة لا مخاطرة فيها فاستبدال الوقف لا يجوز أن يكون بالدراهم والدنانير، بل بعقار مثله، خشية العبث بالأموال الوقفية.[١]

٣-ألا يضر الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم، وألا يخالف الاستثمار شروط الواقف مادامت لا تخالف الشرع.

٥-أن تكون الأولوية في الاستثمار لبلد الواقف والبلاد المحيطة به، وذلك بأن توجه الأموال الموقوفة نحو المشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ، ولا يجوز استثمارها فى البلاد الأجنبية[٢].

٦-أن يكون الاستثمار بما يحقق مصلحة راجحة، ويكون بالطريقة التي تحافظ على الأصل الموقوف، وعلى مصالح الموقوف عليهم ، "لذا يجب الأخذ بالحذر والأحوط والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة".[٣]

٧-"الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة فيمن يعهد إليهم الاستثمار".[٤]

٧-توثيق عقود الاستثمار والتصرفات التي تتم على أموال الوقف حتى لا يحدث جهالة أو غرر[٥].

---

(١)المرجع السابق ص٢٢ .

(٢)المرجع السابق ص٢٣.

(٣)استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة د. على محيى الدين القرة ، العدد ١٣،ج١،ص٤٨٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥)استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي ص٢٦.

المطلب الثاني
بعض طرق استثمار أموال البدل
الفرع الأول
استثمار الأوقاف في الاستصناع

الاستصناع يمكن أن يكون له تأثير كبير على استثمار الوقف ،وتحقيق التنمية المستدامة، ومن آثار الاستصناع: توفير فرص عمل فمشروعات الاستصناع تحتاج إلى أيدٍ عاملة في مراحل الإنتاج،مما يسهم في توفير فرص عمل جديدة. "فعقد الاستصناع [(١)] هو من العقود القديمة ، والجديد فيه أنه يمكن تطبيقه في استغلال أراضي الوقف المعطلة؛ فيمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية (أوأى جهة تمويلية كالمستثمرين) على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ إن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه مما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم."[(٢)]

موقف الفقهاء من عقد الاستصناع: اختلف الفقهاء في توصيف الاستصناع بين كونه عقدًا مستقلًا، وبين كونه مواعدة، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية[(٣)] ما عدا زفر إلى أن الاستصناع عقد مستقل.

---

(١) الاستصناع لغة : طلب صنعة يقال : "صَنَعَ الشيءَ صَنْعَاً وصُنْعاً، بالفَتْح والضمِّ، أَي عَمِلَه، فَهُوَ مَصْنُوعٌ، وصَنيعٌ. والصُّنْع: إجادةُ الفِعلِ، وكلُّ صُنْعٍ فِعلٌ، ويقال: اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما =والصناعة: حرفة الصانع، وعمله الصنعة. والصناعة: ما تستصنع من أمر". لسان العرب ، فصل : الصاد المهملة (٨/ ٢٠٩)، تاج العروس، مادة : (صنع)، (٢١/ ٣٧٥).

اصطلاحًا: هُوَ عَقْدٌ عَلَى مَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ شُرِطَ فِيهِ الْعَمَلُ.بدائع الصنائع (٥/ ٢).

صُورَةُ الِاسْتِصْنَاعِ فَهِيَ أَنْ يَقُولَ إنْسَانٌ لِصَانِعٍ اعْمَلْ لِي شيئًا مِنْ عِنْدِك صورته كذا، بِثَمَنِ كَذَا،ويسلم الدراهم أو بعضها أو لا يسلم له شئ فيعقد الأخر معه، فَيَقُولُ الصَّانِعُ: نَعَمْ.البناية شرح الهداية (٨/ ٣٧٣).

(٢) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة د. على القرة داغي ، العدد :١٣، ص٤٧٤.

(٣)بدائع الصنائع(٥/ ٣).

القول الثاني : ذهب زفر من الحنفية [١] إلى عدم اعتباره عقدًا مستقلًا وإنما هو وعد.

القول الثالث: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٢] إلى أن عقد الاستصناع جائز بشروط السلم.

الأدلـــــة والمناقشة

أدلـة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من أن الاستصناع عقد مستقل بالمعقول قالوا:" إنَّ مُحَمَّدًا - رَحِمَهُ اللهُ - ذَكَرَ فِي جَوَازِهِ الْقِيَاسَ وَالِاسْتِحْسَانَ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ فِي الْعِدَاتِ، وَكَذَا أَثْبَتَ فِيهِ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ، وَأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْبِيَاعَاتِ، ولأنه يَجْرِي فِيهِ التَّقَاضِي، وَإِنَّمَا يَتَقَاضَى فِيهِ الْوَاجِبُ لَا الْمَوْعُودُ ."[٣]

أدلـــــة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من أن الاستصناع وعد بالمعقول قالوا: إن للصانع أن لا يعمل ، ولا يجبر على العمل ، وللمستصنع أن لا يقبل ما يأتي به ويرجع عنه، ولا تلزم المعاملة، فلذلك يثبت الخيار لكل منهما، فالعقد هنا غير لازم لا للصانع ولا للمستصنع ، وهذا يدل على أنه وعد لابيع.

نوقش هذا: بأن ثبوت الخيار لكل منهما ، لا يدل على أنه غير بيع ، ألا ترى أن في بيع المقايضة لو لم ير كل منهما عين الآخر كان لكل منهما الخيار، وحين لزم جوازه علمنا أن الشارع اعتبر فيها المعدوم موجودًا؛ ولأن الصانع يملك الدراهم بقبضها ولو كانت مواعيد لم يملكها[٤] .

---

(١)فتح القدير (٧/ ١١٤).

(٢)حاشية الدسوقى (٣/ ٢١٧) جاء فيه :وَقَوْلُهُ: "كَاسْتِصْنَاعِ سَيْفٍ أَوْ سَرْجٍ تَشْبِيهٌ لَا تَمْثِيلَ وَإِلَّا لَاقْتَضَى أَنَّ الصَّانِعَ إنْ كَانَ دَائِمَ الْعَمَلِ كَانَ بَيْعًا لَا سَلَمًا مَعَ أَنَّهُ سَلَمٌ مُطْلَقًا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ دَائِمَ الْعَمَلِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا إنْ نَصَبَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مَثَلًا مَا نَصَبَ نَفْسَهُ لَهُ مِنْ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ كَالْخَبَّازِ وَاللَّبَّانِ وَالْجَزَّارِ وَالْبَقَّالِ يُمْكِنُ فِيهِ الْبَيْعُ تَارَةً وَالسَّلَمُ أُخْرَى بِشُرُوطِهِ وَإِلَّا فَالسَّلَمُ بِشُرُوطِهِ وَلَوْ اُسْتُدِيمَ عَمَلُهُ كَالْحَدَّادِ وَالنَّجَّارِ وَالْحُبَّاكِ" المهذب للشيرازى (٢/ ٧٢)، المغنى (٤/ ٢١٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٩٥).

(٣)بدائع الصنائع(٥/ ٣).

(٤)فتح القدير (٧/ ١١٥).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الاستصناع عقد غير مستقل وإنما هو داخل في عقد السلم بالمعقول: **قالوا**: إذا انطبقت عليه شروط عقد السلم والتي منها الضبط بالوصف، وضبط ما يدخل فيه من مواد، ومن تحديد الأجل لتسليمه، وتسليم ثمنه في مجلس لعقد، إلى غير ذلك من شروط، استطعنا أن نحكم بصحته على أنه عقد سلم، وإن جرى بلفظ البيع، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.[١] وإذا لم تنطبق عليه شروط السلم السابقة الذكر، وهذا هو الغالب في تعامل الناس بهذا العقد، فإن أكثر المستصنعين يدفعون للصانع قسطاً من الثمن عند التعاقد، وقد لا يدفعون شيئاً بالكلية، ثم يؤدون باقي الثمن أقساطاً، أو عند الانتهاء من الصنعة، وربما بقي للصانع شيء من الثمن يتقاضاه فيما بعد، هذا هو الغالب في تعامل الناس، وعليه فلا يعتبر هذا سَلماً[٢] ولا يكون العقد صحيحا، لذلك قالوا: لا يصح استصناع سلعة ؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم [٣]

نوقش هذا : بأن هناك فرق بين الاستصناع وبين السلم فالاستصناع يشترط فيه أن يكون المبيع محل الصنع (عينا) كاستصناع الأثاث ، والأوانى والسفن والطائرات،والسلم المبيع فيه يكون دينًا في الذمة، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل[٤] كذلك يشترط في عقد السلم قبض رأس مال السلم كله في مجلس العقد، ولا يشترط قبضه في الاستصناع.[٥]

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أرى والله أعلم أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأنه عقد مستقل هو الراجح ، وذلك لما يأتي:

---

(١) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (٢/ ٢٦٨).

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٥٩-٦٠).

(٣) كشاف القناع (٣/ ١٦٥)

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٢٠١).

(٥) المصدر السابق.

١ – مراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد، ونظرًا لأن عقد الاستصناع لـه دور كبير في تنشيط الصناعة ، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.[١]

٢ –أن الناس تعارفوا الاستصناع فيما فيه التعامل دون نكير .[٢]

ثم اختلفوا في ماهية العقد هل هو عقد بيع أو عقد إجارة ابتداء بيع انتهاء على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه من الحنفية[٣] إلى أن الاستصناع بيع، وليس مواعدة على البيع ولا إجارة.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن الاستصناع إجارة ابتداء بيع انتهاء وقيد ذلك بكونه قبل التسليم لا عند التسليم ذكره الكمال بن الهمام[٤] .

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في ذلك إلى الخلاف في حقيقة العقد : هل هو عقد مستقل ، أو وعد، أو عقد بيع ابتداء إجارة انتهاء؟

الأدلة والمناقشة

أدلـــــة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من أن الاستصناع عقد مستقل وهو عقد بيع بالمعقول حيث قالوا:

١ –بأن فيه القياس والاستحسان وهما لا يجريان في المواعدة، كما أن جوزه فيما فيه تعامل كاستصناع الأحذية والأثاث دون ما ليس فيه تعامل لا يجوز فيه الاستصناع ، ولو كان مواعدة لجاز في الكل؛ ولأن محمد بن الحسن: أثبت فيه خيار الرؤية وسماه شراء فقال: إذا رآه المستصنع فهو بالخيار؛ لأنه اشترى ما لم يره.[٥]

---

(١) قرار رقم : ٦٥(٣/ ٧) بشأن عقد الاستصناع (٢/ ٢٠٧).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٣).

(٣)فتح القدير (٧/ ١١٥).

(٤)المصدر السابق.

(٥)المصدر السابق.

نوقش هذا: بأنه كيف يجوز أن يكون بيعًا ،والمعدوم لا يصلح أن يكون أن مبيعًا؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان[١]. وقد «نهى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن بيع ما ليس عند الإنسان» فعن عمرو[٢] بن شعيب عن أبيه عن جده-رضى الله عنهما-أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قال:{ **لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِى بَيْعٍ وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** }[٣]

يجاب على ذلك:

بأن المعدوم قد يعتبر موجودًا حكمًا للحاجة كطهارة المستحاضة جعلت موجودة لعذر جواز الصلاة ، لئلا تتضاعف الواجبات فكذلك المستصنع المعدوم جعل موجودا حكمًا لتعامل الناس؛ لأن الحاجة تحققت في الاستصناع إذ كل واحد لا يجد خفا مصنوعا يوافق رجله ولا خاتما يوافق أصبعه، وقد يجوز بيع المعدوم للحاجة.[٤]

أدلـــــــــــة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بأن الاستصناع إجارة ابتداء بيع انتهاء **بالمعقول** قالوا: "إذا مات الصانع يبطل ولا يستوفى المصنوع من تركته فلو كان بيعا لما بطل بموت أحد المتعاقدين لكنه يبطل بموت أحدهما." [٥] و" بأن للاستصناع شبها بالإجارة من

---

(١)البناية في شرح الهداية (٨/ ٣٧٤)

(٢)هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل ، أبو إبراهيم ، فقيه أهل الطائف ، ومحدثهم ،حدث عن أبيه ، وعن سعيد بن المسيب ، وطاووس ، وغيرهم ، قال الأثرم : سئل أبو عبد الله =(أى الإمام أحمد بن حنبل) عن عمرو بن شعيب ، فقال : ربما احتججنا به ، وربما وجس القلب منه. وقال ابن معين : هو ثقة ، وتوفى بالطائف سنة [١١٨هـ]. ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٣-٢٦٨).

(٣)أخرجه الحاكم فى المستدرك ، كتاب : البيوع ، (٢/ ٢١)ح رقم:[٢١٨٥] ، والترمذى فى سننه كتاب :البيوع ،باب:كراهية بيع ماليس عندك ، (٣/ ٥٣٥) ، ح رقم : [١٢٣٤] ، والبيهقى فى السنن الكبرى كتاب : البيوع ، باب : من قال لا يجوز بيع العين (٥/ ٢٦٧) ، ح رقم : [١٠١٩٩] ، وأبى داود فى سننه كتاب : الإجارة ، باب : الرجل يبيع ماليس عنده ، (٣/ ٣٠٣) ، ح رقم : [٣٥٠٦]. قال الترمذى : حديث حسن صحيح.

(٤)تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٢٤)،البناية شرح الهداية(٨/ ٣٧٤).

(٥)فتح القدير (٧/ ١١٦).العناية شرح الهداية(٧/ ١١٥).

حيث إن فيه طلب الصنع وهو العمل، وشبها بالبيع من حيث إن المقصود منه العين المستصنع".[١]

نوقش هذا: بأنه "لو انعقد إجارة أجبر الصانع على العمل والمستصنع على إعطاء المسمى"[٢].

يجاب على هذا :" بأنه إنما لم يجبر الصانع؛ لأنه لا يمكنه إلا بإتلاف عين له من قطع الأديم ونحوه، والإجارة تفسخ ففسخ بهذا العذر، ألا ترى أن المزارع له أن لا يعمل إذا كان البذر من جهته، وكذا رب الأرض لأنه لا يمكنه المضي بهذه الإجارة إلا بذلك"[٣]. و"**لأن البيع لا يبطل بموت أحدهما بل يستوفى من تركته والإجارة لا يثبت فيها من أحكام البيع فجمعنا بينهما على التعاقب لتعذر جمعهما في حالة واحدة**"[٤]

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها أري -والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأنه عقد إجارة ابتداءً بيعًا انتهاء هو الراجح ، وذلك لأن أحكام عقد الاسصناع لا تخرج عن أحكام البيع والإجارة ، "**لأن للاستصناع شبها بالإجارة من حيث إن فيه طلب الصنع وهو العمل، وشبها بالبيع من حيث إن المقصود منه العين المستصنع**"[٥].

الفرع الثاني: الاستثمار الزراعي

مادة : (٤٢) يجوز للهيئة أن تستثمر أموالها في أحد الأوجه التالية : الشراء ، المشروعات الاستثمارية ، الأوراق المالية، أوجه الاستثمار الجائزة شرعًا.[٦]

"الاستثمار الزراعي من أفضل أنواع الاستثمار وأكثرها بركة وأطيبها غلة وأنفعها للمجتمع، لما يترتب عليه من عمارة الأرض واستغلال خيراتها، وتأمين الغذاء للطير

---

(١)العناية شرح الهداية(٧/ ١١٦).

(٢)العناية شرح الهداية(٧/ ١١٦).

(٣)فتح القدير ٧/ ١١٦، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٤)

(٤)تبيين الحقائق (٤/ ١٢٤).

(٥) العناية شرح الهداية (٧/ ١١٥).

(٦) جريدة الوقائع المصرية ، ص٢٦.

والحيوان والإنسان، والمحافظة على التربة من عوامل الانجراف، وتنقية الهواء وتجميل الحياة، ولذلك حثت الشريعة الإسلامية على الزراعة والاستصلاح الزراعي ، لما فيه من تحقيق الأمن الغذائي، وتوفير الغذاء للبشرية، ويمكن لإدارة الأوقاف استغلال الأراضي الوقفية في الزراعة مباشرة إذا كانت وقفا خيريا مطلقا. كما يمكن استغلالها عن طريق المساقاة إن كانت ذات شجر، وعن طريق المزارعة إن كانت أرضا زراعية خالية من الشجر". [١] وهذا يساعد على زيادة الإنتاج المحلي من المحاصيل الغذائية ، مما يسهم في تحقيق الأمن الغذائي.

أولًا: المزارعة لغة: مأخوذة من زارع يزارع مزارعة، فهي مصدر للفعل الرباعي: زارع، والمزارعة لها معانٍ متعددة منها: تنمية الشئ، و طرح البذر في الأرض، واسم لما نبت، والأصل في ذلك كله واحد [٢]

المزارعة شرعًا : عندالحنفية "عقد على الزرع ببعض الخارج" [٣]

وعند المالكية : "شركة في الزرع" [٤] فالمزارعة عند المالكية نوع من أنواع الشركات.

وعند الشافعية: فرق الشافعية بين المزارعة والمخابرة ،"والصحيح وظاهر نص الشافعي – رضي الله عنه –: أنهما عقدان مختلفان. فالمخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. والمزارعة مثلها وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، إلا أن البذر من المالك" [٥]، والبعض قال بأن المخابرة هى المزارعة، ومنهم الماوردى وعرفها بأنها استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها. [٦]

---

(١) استثمار الأوقاف في الفقه الاسلامي، د/ محمود أحمد أبو ليل (١٣/ ٣٩٣).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٥٠)، مادة: زرع.

(٣) الهداية للمرغنانى(٤/ ٣٣٧)، الاختيار (٣/ ٧٤)، تبين الحقائق(٥/ ٢٧٨)ا

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص١٨٥.

(٥) روضة الطالبين (٥/ ١٦٨).

(٦) الحاوى للماوردى(٧/ ٤٥٠).

عند الحنابلة: دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء من الزرع.[١]

حكم المزارعة

صورة المزارعة: "أن يزارعه على أرضه ليكون العمل على الأجير والأرض لربها والبذر منهما أو من أحدهما بحسب شرطهما على أن ما أخرج الله تعالى من زرع كان بينهما على سهم معلوم من نصف أو ثلث أو ربع ليأخذ الزارع سهمه بعمله، ويأخذ رب الأرض سهمه بأرضه "[٢] وفي الوقف : أن تتفق وزراة الأوقاف مع طرف آخر ليقوم بزرع الأرض الموقوفة أو بغرسها أو بتأجير الأرض الزراعية إلى مزارع لزراعتهاعلى أن يكون الناتج بينهما بحسب شرطهما .

اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [٣]على فساد المزارعة إذا شرط أحد الطرفين لنفسه قدرًا معلومًا من المحصول ، كأن يقول أحدهما للآخر زراعتك على أن لي عشرة أرادب من محصول القمح هذا العام، **"أو يشترط لأحدهما زرع ناحية، وللآخر زرع أخرى"**[٤] فهذا يفسد المزارعة ؛ لأنه يقطع الشركة فربما لا تنتج الأرض إلا هذا المقدار، فيؤدى إلى الضرر ، ومن شروط المزارعة: أن يكون جزءا شائعا من الجملة.[٥]

اختلف الفقهاء في حكم المزارعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : ذهب أبو حنيفة[٦] ومالك[٧]، والشافعي[٨] ، إلى بطلان المزراعة[٩] سواء شرط البذر على الزارع أو على رب الأرض.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة(٢/ ١٦٧).

(٢) الحاوى للماوردى(٧/ ٤٥٠).

(٣)بدائع الصنائع (٦/ ١٧٧)، روضة الطالبين(٥/ ١٦٩)، المغني لابن قدامة(٥/ ٣١٦).

(٤) المغني لابن قدامة(٥/ ٣١٦).

(٥) بدائع الصنائع (٦/ ١٧٧)، روضة الطالبين(٥/ ١٧٠) جاء فيه "أما إذا كان بين النخيل بياض، فتجوز المزارعة عليه مع المساقاة على النخيل"

(٦) بدائع الصنائع للكاساني(٦/ ١٧٧).

(٧) الكافي في أهل المدينة لابن عبد البر(٢/ ٧٦٦)، البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي(١٥/ ٣٨٢).

(٨) الحاوى للماوردى(٧/ ٤٥٠)، المهذب للشيرازي (٢/ ٢٤١).

(٩) وليس المراد ببطلان المزارعة عدم مشروعية الزارعة .

القول الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد[١] من الحنفية، والحنابلة[٢] إلى جواز المزارعة **سواء شرط البذر على الزارع أو على رب الأرض**.

القول الثالث: ذهب المالكية[٣] و الشافعية[٤] إلى جواز المزارعة إذا كانت تابعة لعقد المساقاة.

سبب الخلاف بين الفقهاء:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى تعارض ظاهر الأحاديث الواردة في المزارعة،فهناك أحاديث صريحة في النهي عن المزارعة والمخابرة مثل: حديث رافع بن خديج ، وحديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–وهناك أحاديث صريحة في الجواز مثل: حديث ابن عمر –رضى الله عنهما– [٥]والأثر الوارد عن عمربن الخطاب –رضي الله عنه–فمن أخذ بأحاديث الجواز قال بجواز المزارعة ، ومن أخذ بأحاديث النهي قال ببطلانها.

الأدلـــــة والمناقشة

أدلـــة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز المزارعة بالسنة والمعقول

أولًا: السنة: **أن رافع بن خديج قال: كنا نُخَابر على عهدِ رسولِ اللّه ـ فذكر أن بعضَ عمومتِه أتاه فقال: نهى رسولُ اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، وطَوَاعِيَةُ اللّهِ ورسوله أنفعُ لنا وأنفعُ، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسولُ اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ: "مَن كانت له أرضٌ فليَزْرَعْها، أو فليُزْرِعْها أخاه، ولا يُكارِها بثلثٍ ولا بربع، ولا بطعامٍ مُسَمًّى"**[٦]

يجاب على الاستدلال بهذه الحديث من وجوه:

---

(١) الهداية للمرغنانى(٤/ ٣٣٧)، الاختيار (٣/ ٧٤)، تبين الحقائق(٥/ ٢٧٨).

(٢)المغني لابن قدامة (٥/ ٣٠٩).

(٣)البيان والتحصيل (١٥/ ٣٨٨).

(٤) مختصر المزني (٨/ ٢٢٣)،روضة الطالبين(٥/ ١٦٩)،

(٥) البيان والتحصيل (١٥/ ٣٨٨)، المقدمات الممهدات (٢/ ٢٢٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب: البيوع، باب: التشديد في ذلك، (٥/ ٢٧٦)،ح رقم: [٣٣٩٥]

الوجه الأول: "إن أحاديث رافع مضطربة جدا، مختلفة اختلافا كثيرا. يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف يقدم على مثل حديثنا؟"(١)

الوجه الثاني: إن أحاديث رافع منها ما يخالف الإجماع، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق، ومنها ما لا يختلف في فساده، وتارة يحدث عن بعض عمومته، وتارة عن سماعه، وتارة عن ظهير بن رافع، وإذا كانت أخبار رافع هكذا، وجب إخراجها واستعمال الأخبار الواردة في شأن خيبر، الجارية مجرى التواتر، التي لا اختلاف فيها، وبها عمل الخلفاء الراشدون وغيرهم، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث الواهية.(٢)

وقيل في سبب النهي غير ذلك: «روي عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رجلان من الأنصار قد اقتتلا، **فقال رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "إن كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع**» . فسمع رافع قوله: لا تكروا المزارع، فحدث به.(٣)

ثانيًا: **المعقول**: ١-قالوا بأن المزارعة استئجار ببعض ما يخرج من عمله ، ولا يجوز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له شيئا إلا بأجر معلوم يعلمانه قبل أن يعمله المستأجر ومدة معلومة.(٤)

نوقش هذا: بأن المزارعة كالمضاربة؛ لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم و مجهول وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا.(٥)

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣١١).

(٢) المصدر السابق.

(٣)المقدمات الممهدات (٢/ ٢٢٧).

(٤)العناية في شرح الهداية للبابرتي(٩/ ٤٦٣)، الأم للشافعي(٤/ ١٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٣).

٢-أن إلحاق المزارعة بالمضاربة أولي من إلحاقها بالإجارة؛لأن المضاربة **"المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين"**[١] والمزارعة **عقد على الزرع ببعض الخارج"**[٢] فكل منهما شركة إلا أن المعقود عليه في المضاربة هو المال، وفي المزارعة الأرض؛ لذلك إلحاق المزارعة بالمضاربة أولى،قال ابن القيم: "فإن هذه العقود من جنس المشاركات، لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات".[٣]

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز المزارعة بالسنة والمعقول.

أولًا: السنة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[٤]

وفي رواية ، **قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»**[٥]

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على جواز المزارعة والمخابرة؛ لتقرير النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لذلك، واستمراره في عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر -رضي الله عنه.-[٦]

يقول ابن قدامة "ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأما شيء عمل به إلى أن مات، ثم عمل به خلفاؤه بعده، وأجمعت

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي(٣/ ٢٠٠).

(٢) الهداية للمرغنانى(٤/ ٣٣٧)، الاختيار (٣/ ٧٤)، تبين الحقائق(٥/ ٢٧٨)

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٢٩٠).

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : البيوع ، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة ،(٣/ ١١٨٦)، ح رقم: [١٥٥١].

(٥) سبق تخريجه .

(٦)فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٣).

الصحابة رضوان الله عليهم عليه، وعملوا به، ولم يخالف فيه منهم أحد، فكيف يجوز نسخه، ومتى كان نسخه؟ فإن كان نسخ في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكيف عمل به بعد نسخه، وكيف خفي نسخه، فلم يبلغ خلفاءه، مع اشتهار قصة خيبر، وعملهم فيها؟ فأين كان راوي النسخ، حتى لم يذكره، ولم يخبرهم به؟"[١] **"وقد زارع علي ـ عليه السلام ـ وسعد بن مالك، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز.**[٢]"

نوقش هذا : "بأن معاملة النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن عليهم والصلح وهو جائز؛ لأن الخراج نوعان: خراج وظيفة وهو أن يوظف الإمام عليهم كل سنة ويضع عليهم ما تطيق أرضهم والثاني خراج مقاسمة، وهو أن يشترط عليهم بعض ما يخرج كالنصف والثلث ونحو ذلك جزءا شائعا، والدليل على ذلك أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها لهم."[٣]

يجاب عن ذلك: "بأن معظم خيبر فتح عنوة ، وبأن كثيرا منها قسم بين العانمين، وبأن عمر أجلاهم منها، فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها.[٤]

ثانيًا: **المعقول** : قالوا :ولأنها عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر فيجوز اعتبارا بالمضاربة، والجامع دفع الحاجة فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل والمهتدي إليه قد لا يجد المال فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما[٥]

أدلـــــة أصحاب القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز المزارعة إذا كانت تابعة لعقد المساقاة بالسنة **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ**: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ**

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٣).

(٢) نيل الأوطار(٥/ ٣٢٦).

(٣) تبيين الحقائق(٥/ ٢٧٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٣)،تحفة الأحوذي المباركفوري(٤/ ٥٣١).

(٥) الهداية للمرغنانى(٤/ ٣٣٧)، الاختيار (٣/ ٧٤)، تبين الحقائق(٥/ ٢٧٨).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا»[١]

والمخابرة الأرض البيضاء،وهى "الأرض التي لا زرع فيها ولا شجر"[٢] يدفعها الرجل إلى الرجل على أن يزرعها المدفوع إليه فما خرج منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء، فهذه المحاقلة والمخابرة التي ينهى عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[٣]

نوقش هذا: بأن هذا النهي محمول على ما إذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الأرض .[٤]

فعن ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[٥]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث "على أن النبى – صلى الله عليه وسلم – إنما عامل أهل خيبر على النخل والشجر وكانت الأرض تبعًا للثمرة، جائز ، وأما إذا كانت الأرض مفردة فلا يجوز؛ لأنه يمكن إجارتها، ولا تدعو إلى مزارعتها ضرورة كما تدعو إلى مساقاة الثمر" بدليل جواز بيع ثمر الذى لم يبد صلاحه بدون شرط القطع من أصل النخل ؛ "لأنه تبع للنخل، ولا يجوز بيعها مفردة من غير شرط القطع؛ لأنها لا تكون تبعًا لغيرها بل تكون مقصودة بالبيع، فلم يكن حكمها مفردًا كحكمه إذا كان مضافًا".[٦]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب:الرجل يكون له ممر أو شرب أو حائط أو نخل ، (٣/ ١١٥)، ح رقم: [٢٣٨١]، ومسلم في صحيحه، كتاب : البيوع ، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة ،(٣/ ١١٧٤)، ح رقم: [١٥٣٦].

(٢)مغني المحتاج (٢/ ٣٢٤).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني(٥/ ٣٢٧).

(٤)شرح النووى على مسلم(١٠/ ٢١٠)

(٥)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : البيوع ، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة ،(٣/ ١١٨٦)، ح رقم: [١٥٥١].

(٦)شرح صحيح البخاري لابن بطال(٦/ ٤٦٦).

نوقش هذا الاستدلال: "بأنه لا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة؛ ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياسا على القراض فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء؛ ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة". (١)

واشتراط الإمام مالك لجواز عقد المساقاة مع المزارعة أن يكون البياض ثلث الأرض أو أقل من الثلث بأنَّ ذلك من عمل أهل المدينة؛لأن الضرورة تدعو إليه لتعذر انفصال الأرض من الشجر، والشجر من الأرض غالبا، ففي في المنتقي: "وذلك أن مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا الْأَصْلَ، وَفِيهِ الْبَيَاضُ، وَتُكْرَى الْأَرْضُ، وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنْ الْأَصْلِ"(٢).

نوقش تقييد الإمام مالك بالثلث: بأنه ضعيف، وهو استحسان مبني على غير الأصول؛ لأن الأصول تقتضي أنه لا يفرق بين الجائز من غير الجائز بالقليل والكثير من الجنس الواحد. (٣)

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أري والله أعلم أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بجواز المزارعة هو الراجح، وذلك لما يلى:

١ - لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- عمل به في حياته، وعمل به الخلفاء الراشدون من بعده ،وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه، وعملوا به، ولم يخالف فيه منهم أحد، وهذا يدل على مشروعيتها وجوازها.

٢-أن الفتوى في حكم المزارعة على قول الصاحبين؛ لأن الحاجة ماسة إليها، ففي البحر الرائق" والفتوى اليوم على قولهما لحاجة الناس إليها وللتعامل، والقياس يترك بمثل هذا والنص ورد نص بخلافه فيعمل به لأنه هو الظاهر عندهما"(٤). ولذلك فالخلاف في هذه المسألة ليس له أثر عملي؛ لأن الناس من قديم الزمان يعملون في المزارعة وحتى يومنا هذا

---

(١) شرح النووى على مسلم(١٠/ ٢١٠)

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٦/ ٤٦٦).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد(٤/ ٣٠).

(٤) البحر الرائق (٨/ ١٨١).

دون إنكار من أحد ، كما أن الإمام أبا حنيفة " هو الذي فرع هذه المسائل على أصوله لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله".[١] والمقصود بعلى أصوله **"أي على قول من جوز المزارعة"**[٢]

٣-يمكن الجمع بين أحاديث النهي عن المزارعة، والأحاديث الدالة على جوازها فقد جاء في سبل السلام "وفي النهي عن المزارعة أحاديث ثابتة وقد جمع بينها وبين الأحاديث الدالة على جوازها بوجوه: أحسنها أن النهي كان في أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض فأمر الأنصار بالتكرم بالمواساة، ويدل له ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر قال: «كان لرجال من الأنصار فضول أرض وكانوا يكرونها بالثلث والربع فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه»[٣] وهذا كما نهوا عن ادخار لحوم الأضحية ليتصدقوا بذلك ثم بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج فأبيح لهم المزارعة وتصرف المالك في ملكه بما شاء من إجارة وغيرها، ويدل على ذلك ما وقع من المزارعة في عهده - صلى الله عليه وسلم - وعهد الخلفاء من بعده."[٤] وعلى فرض صحة أحاديث رافع تحمل على الكراهية لا على الحظر، بدليل الحديث السابق. قالوا: «وقد قدم معاذ بن جبل اليمن حين بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم يخابرون فأقرهم»[٥] .

---

(١) المبسوط (٢٣/ ١٩).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر شيخي زاده(٢/ ٤٩٩)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب: "مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ"، (٣/ ١٠٧)، ح رقم : [٢٣٤٠]، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب : الطلاق، باب: كراء الأرض،(٣/ ١١٧٦)، ح رقم: [١٥٣٦].

(٤) سبل السلام للصنعاني(٢/ ١١٤).

(٥) بداية المجتهد لابن رشد(٤/ ٣٠).

وقد أجاز الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] دفع الأرض الوقفية للزراعة فيها ، حتى لا تتعطل أرض الوقف ، فتتعطل عن الغرض الذى أوقفت من أجله.

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام(٢/ ١٣٨)، جاء فيه " إذا لم يذكر الواقف في صك الوقف إجارة الوقف فرأى القيم أن يؤجرها ويدفعها مزارعة فما كان أدر على الوقف وأنفع للفقراء فعل إلا أنه في الدور لا يؤجر أكثر من سنة، أما في الأرض إن كانت تزرع كل سنة لا يؤجرها أكثر من سنة، وإن كانت تزرع في كل سنتين مرة أو في ثلاث سنين مرة كان له أن يؤجرها مدة يتمكن المستأجر من الزراعة هذا إذا لم يكن الواقف شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة".

(٢) الشرح الصغير (٤/ ١٣٣)، جاء فيه" وأكرى الوقف ناظره أرضا للزراعة، جاز له أن يكري السنة والسنتين"

(٣) أسني المطالب(٢/ ٤٧٤) جاء فيه "لو تعطلت المنفعة) التي للموقوف (بسبب غير مضمون كشجرة جفت) أو قلمتها الريح ولم يمكن إعادتها إلى مغرسها قبل جفافها (لم يبطل الوقف) لبقاء عين الموقوف"

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل(٣/ ١٥)، جاء فيه: "لو غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده فهو له محترم". مطالب أولي النهي(٤/ ٣٤١).

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

-التنمية المستدامة هي مفهوم شامل يرتبط باستمرارية الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية والبيئة للمجتمع.

-خصائص التنمية المستدامة أنها: (كلية شاملة مستمرة - محددة الغايات، ويجب أن يشارك فيها كل الفئات والقطاعات- عادلة ومتوازنة رشيدة).

- أهداف التنمية المستدامة: (إعادة توزيع الموارد وتوفير الأمن الغذائي- تقديم الخدمات الاجتماعية الرئيسة- تحسين مستوى المعيشة والدخل القومي- رفع مستوى التعليم -توفير فرص عمل).

-الوقف هو تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، وأنه مندوب إليه، لأنه من الصدقة الجارية.

-يعتبر الوقف أحد ركائز الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال الإسهام في المؤسسات التعليمية والصحية، وإنشاء البنية التحتية من الكباري وشق الترع والقناطر والصرف الصحي.

-القول بجواز استبدال الوقف يكون بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ، وفي حالة الضرورة كتعطل منفعة الوقف كليًا وتعذر استغلالها ، والاستبدال سواء كان عن طريق البدل أو البيع فيه مصلحة للوقف ومحافظة عليه من الضياع ، وهذا يحقق غرض الواقف ، وهو استمرار الانتفاع بالموقوف ، وهذا أولي من تركه خرباً غير منتفع به، وفي حالة اشتراط الواقف.

-لكى يكون الاستبدال صحيحًا لابد له من ضوابط ، ومنها:أن يكون الاستبدال بإذن القاضي،وأن تتعطل منافع الوقف وتخرب فلا تصلح للانتفاع كليًا.

-الوقف في حد ذاته استثمار، لذلك لابد أن تكون استثمار أموال البدل لها ضوابط، حتي لا تؤدي إلى ضياع أموال بدل الوقف.

-استثمار أموال بدل الوقف عن طريق عقد الاستصناع، وعن طريق الاستثمار الزارعي.

-يظهر أثر استبدال الوقف في العقار من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية ،والبيئية على التنميةالمستدامة من خلال إسهام الوقف في تنشيط حركة التجارة مما يساعد الأجيال القادمة

على النمو الاقتصادي، وكذلك من خلال التقليل من مشكلة البطالة، مما يوفر للجيل القادم من فرص العمل، واستغلال عوائد الوقف في دعم مشاريع تساعد على توفير المياه اللازمة للأجيال القادمة، وفي الوقف بالمنقول من الناحية الاقتصادية أسهم وقف المنقول في تنمية القطاع الصناعي، ومن الناحية الاجتماعية أسهم وقف المنقول في إثراء النهضة التعليمية، في المجال الصحي.

-أن أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها جاءت لتحقيق التنمية،واستبدال الوقف يحقق هذه التنمية ، لأن فيه استمرارية وتجددا جيلا بعد جيل وهذا من أهداف التنمبة المستدامة .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم –وعلى آله وصحبه أجمعين، **" سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "**.

التوصيات:

١ -الاستفادة من الأوقاف الموجودة في دعم المؤسسات التعليمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية.

٢ -الدعوة على تشجيع استثمار أموال بدل واستبدال الوقف بعد مراعاة الضوابط، نظرًا لمصلحة العامة، وتخفيف الإنفاق العام على الدولة، وتنمية المجتمع وتطوير تجاراته وصناعاته وتقوية اقتصاده.

٣-دعوة عامة الناس إلى الإسهام في دعم مشاريع وقفية، مثل مشروع وقف النخيل ، وسقي الماء.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

- الأموال أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) ، ط: دار الفكر. - بيروت. (د.ط.ت).
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري (ت: ٨٠٤هـ)، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، ط: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط: الثانية ١٣٨٣هـ
- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق : د. مصطفى ديب البغا،ط: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط:الثالثة ، ١٤٠٧هـ.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم أبو الحسين أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، ط: دار الجيل بيروت + دار الآفاق الجديدة:بيروت ،(د.ط.ت)
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون،الناشر: ط:مصطفى البابى : مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ.
- سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، ا الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ) ط: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،(د.ط.ت).
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط- مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م).
- السنن الكبرى أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- شرح صحيح البخارى لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض،ط٢(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت،(د.ط.ت).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله محمد أشرف بن أمير بن حيدر العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) ، ط: دار الكتب العلمية ط٢(١٤١٥هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط- مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١٤٠٦،٢هـ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد أبو الحسن نور الدين الهيثمي ت: ٨٠٧هـ، ط: دار الفكر، بيروت/ ١٤١٢ هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- المنتقى شرح الموطإ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط: مطبعة السعادة - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر،ط١(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

ثانيًا:كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ط: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط- دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤١١هـ - ١٩٩١م).

- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر أحمد بن محمد ، أبو العباس، شهاب الدين الحموي، ت: ١٠٩٨هـ، ط: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ .

ثالثًا: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

- الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ، ط- مطبعة الحلبي - القاهرة (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، بيروت،ط: الثانية،(د.ت)
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)ط: دار الكتب العلمية: بيروت،ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعى،ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام محمد بن فرامرز بن علي الشهير أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ط: دار الفكر-بيروت،ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- شرح السير الكبير محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ط: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة.
- العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر، (د.ط،ت).

- فتح القدير شرح الهداية كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط: دار الفكر، (د.ط.ت).
- المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، ط: دار المعرفة – بيروت،(د.ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، (د.ط.ت).
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق:عبد الكريم الجندي، ط:دار الكتب العلمية، بيروت ط١(١٤٢٤هـ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان،(د.ط.ت).

كتب الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث - القاهرة ،(د.ط) ١٤٢٥هـ .
- -بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، ط: دار المعارف،(د.ط.ت).
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ط: دار الفكر: بيروت،(د.ط.ت) .
- الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ،تحقيق: محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- -شرح مختصر خليل محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) ، الناشر: دار الفكر: بيروت ،(د.ط.ت)

- شرح ميارة الفاسي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الفاسي (ت: ١٠٧٢هـ)تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ط: دار الكتب العلمية بيروت/ ١٤٢٠هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، ط: دار الفكر، (د.ط)،١٤١٥هـ .
- متن الرسالة أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، ط: دار الفكر،(د.ط.ت).
- المقدمات الممهدات أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت: ٥٢٠هـ، ط: دار الغرب الإسلامي:بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، (ت: ١٢٩٩هـ) ط: دار الفكر – بيروت،(د.ط)، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين، المعروف بالحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ط: دار الفكر: بيروت، ط٣(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

كتب الفقه الشافعي:

- -أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري(ت ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي: بيروت،(د.ط.ت).
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت: ١٣١٠هـ)، ط: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الأم الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة : بيروت١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، أبو الحسن بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ط: دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م) .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، ط: المطبعة الميمنية،(د.ط.ت) .
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مُصطفى الخِنْ وآخرون ، ط: دار القلم: دمشق،ط: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

- فتح العزيز بشرح الوجيز عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)،ط:دار الفكر،(د.ط.ت).
- مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني (ت :٩٧٧هـ)،ط: دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الأولي، ١٤١٥هـ.
- المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، ط: دار الفكر:بيروت،(د.ط.ت).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج بن أبي شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

كتب الفقه الحنبلي:

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي ، تحقيق: عبد اللطيف السبكي ،ط: دار المعرفة : بيروت،(د.ط.ت).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى، ط: دار إحياء التراث العربى: بيروت، ط:الثانية(د.ت).
- الشرح الكبير على متن المقنع، بن قدامة المقدسي ط: دار الكتاب العربي،(د.ط.ت).
- الكافي في فقه الإمام أحمد، بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ط: دار الكتب العلمية: بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ط.ت) .
- العدة شرح العمدة أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٢٦هـ.
- المبدع في شرح المقنع ابن مفلح المتوفى٨٨٤هـ، ط: المكتب الإسلامي، بيروت،(د.ط.ت).
- -مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد الرحيبانى ،ت: ١٢٤٣هـ، ط: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)تحقيق: عبد الرحمن قاسم، ط- مجمع الملك فهد: المدينة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل الحنبلي،ط: مؤسسة الرسالة:بيروت،ط:الثانية،
- المغني، بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) .

كتب اللغة والمعاجم:

- -تاج العروس من جواهر القاموس محمّد الحسيني، الملقّب بمرتضى الزبيدي، ط: دار الفكر: بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفي-أحمد الزيات-حامد عبد القادر-محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة .
- لسان العرب محمد بن مكرم، ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، ط: دار صادر: بيروت، ط:الثالثة، ١٤١٤هـ.
- مختار الصحاح زين الدين بن أبي بكر الرازي(ت: ٦٦٦هـ)تحقيق: يوسف محمد، ط: المكتبة العصرية ، بيروت، ط٥ ١٤٢٠هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، ط: عالم الكتب: الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ .
- معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس : الأردن ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ .
- المغرب في ترتيب المعرب، برهان الدين الخوارزميّ(ت: ٦١٠هـ) ط: دار الكتاب العربي.

كتب التاريخ والتراجم:

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي البجاوي، ط: دار الجيل، بيروت، ط: الأولي،١٤١٢هـ.
- تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)ط: دار التراث :بيروت، ط: الثانية،١٣٨٧هـ.
- التذكرة الحمدونية محمد بن الحسن بن حمدون، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)،تحقيق:د/ بشار عواد معروف،ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.
- الكامل في التاريخ لابن الأثير، تحقيق:عبد الله القاضى ، ط:دار الكتب العلمية: بيروت،الطبعة الثانية ،١٤١٥هـ.
- المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم أبى الفرج الجوزى ،ط:دائرة المعارف العثمانية:الهند ،الطبعة الأولى ١٣٥٩هـ.
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، تقي الدين المقريزي ، ط:دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد الفزاري القلقشندي تحقيق: عبد الستار فراج، ط: مطبعة حكومة الكويت – الكويت، ط: الثانية، ١٩٨٥م.

مراجع فقهية حديثة:

- أثر الوقف في تحقيق التنمية المالية والاقتصادية والاجتماعية المستدامة،د. شعبان رأفت محمد إبراهيم، المجلة القانونية، جامعة القاهرة.
- استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي د. محمود أحمد أبو ليل بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامى بجدة العدد: ١٣ .
- -"استبدال الأوقاف (حكمه وضوابطه وإجراءاته) (دراسة مقارنة)،د. تيسير أبو خشريف، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد ٣٠، العدد الثاني – ٢٠١٤م
- الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، د. شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:١٣
- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة د. على القرة داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد :١٣ .
- حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي» (ت: ١١٧٦هـ) تحقيق: السيد سابق،ط: دار الجيل، بيروت ،ط: الأولى،١٤٢٦ هـ .

- ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي ، د.حسن السيد حامد خطاب ، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف: المدينة المنورة،٢٠١٣م.
- دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، د. دلال بن سمينة،د/ جهاد بوضياف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة زيان عاشور ، الجزائر ، العدد:(٣٤).
- الوقف الإسلامي وحضوره في حماية البيئة وضمان التنمية المستدامة ، د/ فرج الحسين، مجلة القانون العقاري والبيئة ،المجلد: (١٠)، العدد:(٢)،٢٠٢٢م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزُّحَيْلِيّ ، ط: دار الفكر : دمشق، ط٤(د.ت).
- محاضرات في الوقف محمد أبوزهرة ط: دار الفكر العربي: مصر، ط: الثانية،١٩٧٢م.
- الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، محمد سعيد محمد البغدادي الناشر: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبى ١٤٣٨هـ.
- الوقف البيئ فكرته ومشروعه، د. ماهر معروف فالح النداف ، كلية العلوم التربوية والآداب، الأردن.

مراجع أخري متنوعة:

- التنمية المستدامة مفهومها – أبعادها- مؤشراتها، مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد ، الناشر: المجموعة العربية للتدريب والنشر: القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٧م.
- الجوانب الاقتصاديه والاجتماعية للتنمية المستدامة في قضايا البيئة، محمود رجب فتح الله بحث مقدم في مؤتمر القانون والبيئة كلية الحقوق،جامعة طنطا في الفترة ٢٣-٢٤إبريل ٢٠١٨م.
- قراءة مرجعية في التنمية المستدامة (الاليات والتحديات)، هلال صالح الحرير، بحث منشور فى جامعة اسيوط. العدد: الأول، مارس ٢٠١٨م.

المواقع الألكترونية:

موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/typhoid

References:

1: alquran alkarim:

2: kutub alhadith waeulumihu:

• al'amwal 'abu eubyd alqasim bin slam bin eabd allah alhurawii albaghdadii (t: 224hi) , ta: dar alfikri. - bayrut. (du.ti.t).

• albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabir abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad almasrii (t: 804h), ta: dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaeudiat, altabeati: alawlaa, 1425h-2004m.

• tuhifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhii 'abu aleala' muhamad bin eabd alrahman almubarikifuraa (t: 1353h), ta: almaktabat alsalafiati, almadinat almunawarati, ta: althaaniat 1383h

• aljamie alsahih almukhtasar limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljuefi tahqiq : du. mustafaa dib albagha,ta: dar aibn kathir , alyamamat - bayrut, ta:althaalithat , 1407h.

• aljamie alsahih almusamaa sahih muslim 'abu alhusayn 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alniysaburi, t: dar aljil bayrut + dar alafaq aljadidati:birut ,(du.ta.t)

• aljamie alsahih sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa 'abu eisaa altirmidhiu alsilamiu tahqiq : 'ahmad muhamad shakir wakhrun,alnaashar: ta:mustafaa albabaa : misr, ta: althaaniati, 1395h.

• subul alsalam muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasni, a alsaneani, (t: 1182hi) ta: dar alhadithi, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh

• sunan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin eamrw al'azdi (t: 275hi),tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumidi, ta: almaktabat aleasriati, sayda - birut,(du.ti.t).

• snan aldaariqatani, 'abu alhasan eali bin eumar albaghdadi aldaariqutniu (t: 385h) tahqiqu: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneam, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, tu- muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, t 1(1424hi - 2004 mi).

• alsunan alkubraa 'ahmad bin alhusayn alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (t: 458h) tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: althaalithata, 1424 hi - 2003 mi.

• sharah sahih albukharaa liabn batala, ealiin bin khalaf bin eabd almalk (t: 449hi) tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, ta: maktabat alrushdi-alsueudiat, alrayadi,ta2(1423h- 2003ma).

• eumdat alqariy sharh sahih albukhari, mahmud bin 'ahmad alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (t: 855h) ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut,(du.ti.t).

• eun almaebud sharh sunan 'abi dawud wahashiat abn alqiami: tahdhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalih muhamad 'ashraf bin 'amir bin haydar aleazim abadi (t: 1329ha) , ta: dar alkutub aleilmiat ta2(1415h)
• fatah albari sharh sahih albukhari, 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (t : 852h) alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379h.
• almujtabaa min alsunan (alsunan alsughraa), 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb , alnasayiyi (t: 303hi) tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata, ta- maktab almatbueat al'iislamiati, halabu, ta2,1406h .
• majmae alzawayid wamanbae alfawayid 'abu alhasan nur aldiyn alhaythamii ti: 807hi, ta: dar alfikri, bayrut/ 1412 hi.
• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t: 676hi) ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, ta: althaaniati, 1392h.
• almuntaqaa sharh almawta'i 'abu alwalid sulayman bin khalaf albaji al'andalusii (almutawafaa: 474hi), ta: matbaeat alsaeadat - misr altabeatu: al'uwlaa, 1332 hu
• nil al'awtar, muhamad bin ealiin alshuwkanii (t: 1250ha) tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, ta: dar alhadithi, masar,ta1(1413h - 1993mi).

3: kutub 'usul alfiqh walqawaeid alfiqhia:

• al'ashbah walnazayir, eabd alrahman bin 'abi bakr jalal aldiyn alsuyutiu (t: 911hi) ta: dar alkutub aleilmiati: bayrut, altabeatu: al'uwlaa 1411hi - 1990m.
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, muhamad bin 'abi bakr bin qiam aljawziat , tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, ta- dar alkutub aleilmiat - yirut, ta1(1411hi - 1991mu).
• ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayir 'ahmad bin muhamad , 'abu aleabaasi, shihab aldiyn alhamawy, ta: 1098hi, ta: dar alkutub aleilmiati: bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1405hi .

4: kutub alfiqah:

kutub alfiqh alhanafi:

• aliakhtiar litaelil almukhtar eabd allh bin mahmud bin mawdud almusilii alhanafii (t: 683ha) , ta- matbaeat alhalabii - alqahira (1356 hi - 1937 mi) .
• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t: 970h), ta: dar alkitaab al'iislamii, bayruta,ta: althaaniati,(d.t)
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii (ta: 587hi)ta: dar alkutub aleilmiati: bayruta,ta: althaaniati, 1406hi - 1986m.
• albinayat sharh alhidayat 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (t: 855h) ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, ta: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.

• tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbi lilziyleaa,t: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1313 h.
• tahifat alfuqaha' muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandii (t: nahw 540h), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: althaaniati, 1414 hi - 1994 mi.
• darar alhukaam sharh gharr al'ahkam muhamad bin framarz bin ealiin alshahir 'aw manalan 'aw almawlaa - khasru (almutawafaa: 885hi), ta: dar 'iihya' alkutub alearabiati, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtari, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz abn eabidin aldimashqii alhanafii (ta: 1252hi) ta: dar alfikr-biruta,ta: althaaniati, 1412hi - 1992m.
• sharah alsayr alkabir muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsia (almutawafaa: 483ha) ta: alsharikat alsharqiat lil'iielanati, altabeati: bidun tabeatin.
• aleinayat sharh alhidayat muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn albabirati (almutawafaa: 786hi), ta: dar alfikri, (du.ti,t).
• fatah alqadir sharh alhidayat kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biabn alhumaam (almutawafaa: 861hi), ta: dar alfikri, (du.ti.t).
• almabsut muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t: 483hi) , ta: dar almaerifat - bayrut,(du.ta), 1414hi - 1993m .
• majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhiin zadahu, yueraf bidamad 'afindi (almutawafaa: 1078h), ta: dar 'iihya' alturath alearabii, (du.ti.t).
• almuhit alburhanii fi alfiqh alniemanii, 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad albukharii alhanafii (ta: 616h), tahqiqu:eabd alkarim aljundi, ta:dar alkutub aleilmiata, bayrut ta1(1424h.
• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almirghinanii (t: 593h) almuhaqaqi: talal yusif, ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - lubnan,(du.ti.t).

kutub alfiqh almalki:

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi), ta: dar alhadith - alqahirat ,(du.ta) 1425hi .
• -blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, ta: dar almaearifi,(du.ti.t).
• alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajat 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t: 520h) haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun, ta: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan altabeata: althaaniati, 1408 hi - 1988 mi.

• hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira, muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (t: 1230hi) ta: dar alfikri: birut,(du.ti.t) .
• aldhakhirat 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris almalikiu alshahir bialqarafi (t: 684hi) ,tahqiqi: muhamad haji, ta: dar algharb al'iislami- bayrut altabeata: al'uwlaa, 1994 mi.
• -sharh mukhtasar khalil muhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allah (t: 1101h) , alnaashir: dar alfikri: bayrut ,(du.ta.t)
• sharah mayarat alfasi, 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad alfasii (t: 1072hi)tahqiqu: eabd allatif hasan eabd alrahman ta: dar alkutub aleilmiat bayrut/ 1420h.
• alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawanii shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (t: 1126h), t: dar alfikri, (du.ta),1415hi .
• matn alrisalat 'abu muhamad eabd allh bin ('abi zayda) alqayrawanii (t: 386h), ta: dar alfikri,(du.ti.t).
• almuqadimat almumahidat 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii ti: 520hi, tu: dar algharb al'iislami:birut, ta: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 mi.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil, muhamad bin 'ahmad ealaysh, (t: 1299hi) ta: dar alfikr - bayrut,(du.ta), 1409h/1989m.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil shams aldiyn, almaeruf bialhitab almalikii (t: 954hi) t: dar alfikri: bayrut, ta3(1412hi - 1992mi).

kutub alfiqh alshaafieayi:

• -'asnaa almatalib fi sharh rawd altaaliba, zakariaa bin muhamad al'ansari(t 926h), ta: dar alkitaab al'iislamii: birut,(du.ti.t).
• 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayan 'abu bakr euthman bin muhamad shata aldimyatii (t: 1310h), ta: dar alfikri, ta: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.
• al'umu alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii (t: 204h), ta: dar almaerifat : birut1410h/1990m.
• alhawi alkabir fi alfiqh alshaafieii, 'abu alhasan bin habib almawardii (t: 450hi) ta: dar alkutub aleilmiati, ta1(1419 ha -1999 mi) .
• rudat altaalibin waeumdat almufatin 'abu zakariaa muhyi aldiyn alnawawii (t: 676h), ta: almaktab al'iislamii, bayrut, ta: althaalithati, 1412hi / 1991m.
• algharr albahiat fi sharh albahjat alwardiati, zakariaa al'ansari, ta: almatbaeat almimaniiti,(du.ti.t) .
• alfiqh almanhajii ealaa madhhab al'iimam alshaafieayi, mustfa alkhin wakhrun , ta: dar alqalami: dimashqa,ti: alraabieati, 1413 hi - 1992 mi.
• fatah aleaziz bisharh alwajiz eabd alkarim bin muhamad alraafieii (t: 623h),ta:dar alfikra,(du.ti.t).

• mighni almuhtaj 'iilaya maerifat maeani 'alfaz almunhaaji, shams aldiyn alkhatib alshirbinii (t :977hi),ta: dar alkutub aleilmiati: bayrut, ta: al'uwli, 1415hi.
• almajmue sharah almuhadhab 'abu zakariaa muhyi aldiyn alnawawii (ta: 676hi) , ta: dar alfikr:birut,(du.ti.t).
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj bin 'abi shihab aldiyn alramlii (t: 1004hi) ta: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat - 1404h/1984m.

kutub alfiqh alhanbali:

• al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal ,musaa bin 'ahmad bin salim alhajaawi , tahqiqu: eabd allatif alsabaki ,ta: dar almaerifat : bayrut,(du.ti.t).
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lilmirdawaa, ta: dar 'iihya' alturath aleurbaa: bayrut, ta:althaania(di.t).
• alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei, bin qudamat almaqdisii ta: dar alkitaab alearbii,(du.ti.t).
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, bin qudamat almaqdasii (t: 620ha) ta: dar alkutub aleilmiati: bayrut altabeata: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 mi.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur albuhutii alhanbalii (t: 1051hi) ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut,(du.ti.t) .
• aleadat sharh aleumdat 'abu muhamad baha' aldiyn almaqdisii (t: 624h), ta: dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeatu: althaaniat 1426h.
• almubdie fi sharh almuqnie abn muflih almutawafaa884hi, ta: almaktab al'iislamii, birut,(du.ti.t).
• -matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa mustafaa bin saed alrahibanaa ,t: 1243hi, ta: almaktab al'iislamii altabeati: althaaniati, 1415hi - 1994m.
• majmue alfatawaa, 'ahmad bin eabd alhalim bin taymia (t: 728hi)tahqiqu: eabd alrahman qasimi, ta- majamae almalik fihad: almadinat 1416h/1995m).1422h-2001m.
• almunaqalat walaistibdal bial'awqaf liabn qadi aljabal alhanbli,ta: muasasat alrisalati:biruta,ti:althaaniati,
• almighni, bn qudamat almaqdasii (t: 620hi) ta: maktabat alqahirati, (1388hi - 1968m) .

kutub allugha walmaeajim:

• -taj alearus min jawahir alqamus mhmmd alhusayni, almlqqb bimurtadaa alzubaydi, ta: dar alfikri: bayrut, altabeata: al'uwlaa 1414 hi.
• almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahirati('iibrahim mustafi-'ahmad alzayati-hamid eabd alqadir-muhamad alnajar), alnaashir: dar aldaewa .
• lisan alearab muhamad bin mukram, abn manzur (t: 711hi), ta: dar sadir: bayrut, ti:althaalithati, 1414hi.

• mukhtar alsihah zayn aldiyn bin 'abi bakr alraazi(ti: 666h)tahqiqu: yusif muhamad, ta: almaktabat aleasriat , bayrut, ta5 1420h.
• maejam allughat alearabiat almueasirati, 'ahmad mukhtar eumar (t: 1424h), tu: ealam alkutub: alrayad, ta: al'uwlaa, 1429 ha .
• muejam lughat alfuqaha' muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, ta: dar alnafayis : al'urdunu ,altabeati: althaaniati, 1408 hu .
• almaghrib fi tartib almuearib, burhan aldiyn alkhawarizmiĩ (t: 610hi) ta: dar alkitaab alearabii.

kutub altaarikh waltarajim:

• aliastieab fi maerifat al'ashabi, yusif bin eabd albiri alqurtibii (t: 463hi) tahqiqu: eali albijawi, t: dar aljili, bayrut, ta: al'uwli,1412h.
• tarikh alrusul walmuluki, muhamad bin jarir altabrii (t: 310hi)ti: dar alturath :birut, ta: althaaniatu,1387h.
• altadhkirat alhamduniat muhamad bin alhasan bin hamdun, ta: dar sadir, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1417 hi.
• tahdhib alkamal fi 'asma' alrijal yusif bin eabd alrahman almizii (almutawafaa: 742hi),tahqiqi:du/ bashaar eawad maerufun,ta: muasasat alrisalat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1400 - 1980m.
• alkamil fi altaarikh liaibn al'athira, tahqiqu:eabd allah alqadaa , ta:dar alkutub aleilmiatu: bayrutu,alitabeat althaaniat ,1415h.
• almuntazim faa tarikh almuluk wal'umam 'abaa alfaraj aljawzaa ,ta:dayirat almaearif aleuthmaniat:alhind ,altabeat al'uwlaa 1359h.
• almawaeiz waliaetibar bidhikr alkhutat waluathar , taqi aldiyn almiqriziu , ta:dar alkutub aleilmiata, bayrut, ta: al'uwlaa, 1418 hi.
• muathir al'iinafat fi maealim alkhilafati, 'ahmad alfizari alqalqashandi tahqiqu: eabd alsataar fraji, ta: matbaeat hukumat alkuayt - alkuaytu, ta: althaaniati, 1985m.

marajie fiqhia haditha:

• 'athar alwaqf fi tahqiq altanmiat almaliat walaiqtisadiat walaijtimaeiat almustadiamati,du. shaeban rafat muhamad 'iibrahim, almajalat alqanuniata, jamieat alqahirati.
• aistithmar al'awqaf fi alfiqh al'iislamii da.mahmud 'ahmad 'abu lyl bahath manshur bimajalat majmae alfiqh alasalamaa bijidat aleadad: 13.
• -"astibdal al'awqaf (hukmuh wadawabituh wa'iijra'atihi) (dirasat muqaranati),di. taysir 'abu khashrif, bahath manshur fi majalat jamieat dimashq lileulum alaiqtisadiat walqanuniati-almujalad 30, aleadad althaani - 2014m
• alwaqf alnaqdiu madkhal litafeil dawr alwaqf fi hayaatina almueasirati, di. shawqi 'ahmad dunya, majalat mujmae alfiqh al'iislamii, aleudad:13
• astithmar alwaqf waturuqih alqadimat walhadithat da. ealaa alqurat daghi , majalat mujmae alfiqh al'iislamii , aleadad :13.

• hajat allah albalighatu, shah wali allah aldahlawi>> (t: 1176h) tahqiqu: alsayid sabiq,ta: dar aljil, bayrut ,t: al'uwlaa,1426 ha .
• dawabit aistithmar alwaqf fi alfiqh al'iislamii , da.hasan alsayid hamid khataab , bahath muqadim lilmutamar alraabie lil'awqafi: almadinat almunawarati,2013m.
• dawr nizam alwaqf fi altanmiat alaiqtisadiat walaijtimaeiati, du. dalal bin saminat,d/jihad biwidyafi, majalat alhuquq waleulum al'iinsaniat ,jamieat zayaan eashur , aljazayir , aleudad:(34).
• alwaqf al'iislamii wahuduruh fi himayat albiyat wadaman altanmiat almustadamat , d/fraj alhusayn, majalat alqanun aleaqarii walbiyat ,almujaladi: (10), aleudad:(2),2022m.
• alfiqh al'iislamii wa'adlatuhu, wahabih alzzuhayli , ta: dar alfikr : dimashqa, ta4(di.t).
• muhadirat fi alwaqf muhamad 'abuzahrat ta: dar alfikr alearabii: masr, ta: althaaniati,1972m.
• alwaqf wa'atharuh fi tanmiat alaiqtisad al'iislamii, muhamad saeid muhamad albaghdadi alnaashir: dayirat alshuwuwn al'iislamiat waleamal alkhayrii budbaa 1438h.
• alwaqf albiy fikratah wamashrueuhu, da. mahir maeruf falh alnadaf , kuliyat aleulum altarbawiat waladab, al'urdun.

marajie 'ukhri mutanawiea:

• altanmiat almustadamat mafhumuha - 'abeaduha- muashiratiha, madahat 'abu alnasr, yasmin midhat muhamad , alnaashir: almajmueat alearabiat liltadrib walnashri: alqahirati, ta: al'uwlaa, 2017m.
• aljawanib alaiqtisadiuh walaijtimaeiat liltanmiat almustadamat fi qadaya albiyati, mahmud rajab fath allah bahath muqadam fi mutamar alqanun walbiyat kuliyat alhuquqi,jamieat tantan fi alfatrat 23-24'iibril 2018m.
• qara'at marjieiat fi altanmiat almustadama (alaliaat waltahadiyati), hilal salih alharir, bahath manshur faa jamieat asyut. aleadad: al'uwla, mars 2018m.

almawaqie al'alikturunia:

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/typhoid mawqie munazamat alsihat alealamia

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٤٧١٣

أولاً: أسباب اختيار الموضوع: ٤٧١٤

ثانياً: الهدف من البحث: ٤٧١٤

ثالثاً: مشكلة البحث: ٤٧١٤

الدراسات السابقة: ٤٧١٥

منهج البحث: ٤٧١٥

خطة البحث: ٤٧١٦

المطلب الأول مفهوم الوقف ٤٧١٨

المطلب الثاني ماهية استبدال الوقف ٤٧١٩

المطلب الثالث مفهوم التنمية المستدامة ٤٧٢٠

المطلب الرابع خصائص وأهداف التنمية المستدامة ٤٧٢٢

المبحث الثاني: صور استبدال الوقف في العقار، وأثره على التنمية المستدامة،وفيه ستة مطالب: ٤٧٢٤

المطلب الأول استبدال الوقف بسبب شرط الواقف ٤٧٢٤

المطلب الثاني اشتراط الواقف عدم استبدال الموقوف ٤٧٢٨

المطلب الثالث استبدال الوقف حال تعطل منافع العقار جزئيًا ٤٧٣٢

المطلب الرابع استبدال الوقف حال تعطل منافع العقار كليًا ٤٧٣٦

المطلب الخامس استبدال الوقف إذا كان العقار الموقوف مسجدًا وتعطلت منافعه ٤٧٤٢

المطلب السادس استبدال الوقف في العقار وأثره على التنمية المستدامة. ٤٧٤٧

الفرع الأول أثر استبدال الوقف في العقار على التنمية المستدامة من الناحية الاقتصادية ٤٧٤٧

الفرع الثاني أثر استبدال الوقف في العقار على التنمية المستدامة من الناحية الاجتماعية ٤٧٥١

الفرع الثالث أثر استبدال الوقف في العقارعلى التنمية المستدامة من ناحية البيئة ٤٧٥٤

المبحث الثالث: صور استبدال الوقف في المنقول وأثره على التنمية المستدامة، ٤٧٥٨

المطلب الأول استبدال الوقف إذا كان منقولًا وتعطلت منافعه جزئيًا. ٤٧٥٨

المطلب الثاني استبدال الوقف إذا كان منقولًا وتعطلت منافعه كليًا. ٤٧٥٩

المطلب الثالث استبدال الوقف في المنقول وأثره على التنمية المستدامة ٤٧٦٢

المبحث الثالث ضوابط استبدال الوقف وآثاره ٤٧٦٥

المطلب الأول ضوابط استبدال الوقف ٤٧٦٥

المطلب الثاني الأثر المترتب على استبدال الوقف ٤٧٦٨

المبحث الرابع: استثمار أموال البدل ٤٧٦٩
المطلب الأول تعريف الاستثمار وضوابطه ٤٧٦٩
الفرع الأول: تعريف الاستثمار ٤٧٦٩
الفرع الثاني: ضوابط استثمار أموال بدل واستبدال الوقف ٤٧٧٠
المطلب الثاني بعض طرق استثمار أموال البدل ٤٧٧٢
الفرع الأول استثمار الأوقاف في الاستصناع ٤٧٧٢
الفرع الثاني: الاستثمار الزراعي ٤٧٧٧
الخاتمة ٤٧٨٨
التوصيات: ٤٧٨٩
فهرس المصادر والمراجع ٤٧٩٠
REFERENCES: ٤٧٩٩
فهـــرس الموضوعـــات ٤٨٠٦